

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييرج  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
في الحقوق  
تخصص: قانون الأعمال  
الموضوع:

## الضرب الاقتصادي للقطاع المالي في الجزائر

تحت إشراف:

دكتورة: محمودي سميرة

إعداد الطالبين:

- شتيوي عبد الحق

- باشن أحمد الشريف

### لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
رفاف لخضر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
محمودي سميرة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023



ملحق بالقرار رقم 102826... المؤرخ في 2020 05 27  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

المسند(ة): شايوي عبد الحق... الصفة: طالب. أستاذ. باحث... طالب  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103318526 والصادرة بتاريخ: 2017 / 02 / 03  
المسجل(ة) بـ / كلية الحقوق والعلوم... قسم الحقوق... قاسم...  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: المنبع الاقتصادي للقطاع المائي في الجزائر

أصح بشرطي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنبئة والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023... 10/06/2023

توقيع المعني (ذ)

رقم...  
التاريخ: 2023... 10/06/2023  
رئيس المجلس الشعبي البلدي  
ويتفويض منه  
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة  
نقطي محمد



2020 27

ملحق بالقرار رقم 10822 المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): باشة أحمد الشريفة الصفة: طالب. أستاذ. باحث حالي  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100721181 والصادرة بتاريخ: 16/10/2016  
المسجل(ة) بكنية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق قانون حاسم  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: المنبع الاقتصادي للقطاع المائي في الجزائر

أصح بشرفي أي أترجم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/16

المعلم

رئيس مجلس الشورى


2023 جوان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون الخاصة  
نقطي محمد

توقيع المعني (ة)





# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد ذلك  
أشرك على نعمك التي لا تعد ولا تحصى ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وبهذا نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذتنا ومشرفتنا الفاضلة صاحبة الخلق الرفيع  
والعلم المنير دكتورة محمودي سميرة فكانت خير معين وخير مرشد لنا فجزاك الله كل خير عنا  
ومتعك بالصحة والعافية

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا وإحسانا ووفاء لهما:

والدي العزيز ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمته وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عوناً في رحلتي بحثي: أختي العزيزة (فطيمة) وإخواني ( طارق ، حسين، عبد الباري)

وإلى التي كانت سنداً لنا وعوناً في إنجاز هذا العمل الدكتوراة الخلوقة "محمودي سميرة"

وأخيراً إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سألا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

أحمد الشريف

# إهداء

الحمد لله كثيرا تبارك وتعالى والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بأمتة من الظلمات إلى النور، نبي الله وصفوته وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا الجهد والعمل المتواضع

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى التي تحملت مشقة الحياة من أجلي وكانت شمعة أثارته دربي بعد فضل ربي،

إلى أمي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى والدي أطال الله في عمره

وإلى إخوتي سند ظهري

وكل من ساندني من أصدقائي.

إلى كل من يسعى إلى إعلاء راية العلم.

والحمد لله كثيرا.

محمد الحق

مكتبة



أظهرت الأساليب التقليدية للدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها بعد أزمة دولة الرفاهية، حيث حدث الانتقال إلى نموذج الدولة المنظمة، بينما لم تتميز الإدارة التقليدية بالنموذج العمودي بسبب سرعة انتشارها. التدخل وطابعه البيروقراطي وارتباطه الوثيق بالحياة السياسية، اعتبر أن هذا سيخلق أساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية وفقاً لطبيعتها القانونية. أدخلت الجزائر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي، حيث تبنت مجموعة من القوانين الليبرالية أكثر مرونة، التي تتماشى والاتجاه الاقتصادي الجديد بالتالي الاستغناء عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات وهذا ما يعبر عنه بالانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.

أدت الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر منذ ثمانينيات القرن الماضي، إثر انخفاض عائداتها النفطية وتدهور مستويات المعيشة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، إلى تغييرات جذرية أثرت على النشاط الاقتصادي وفتح مفاوضات مع الاتحاد النقدي الدولي، التي فرضت تحرير النشاط الاقتصادي في عام وأقرت العديد من الإصلاحات الاقتصادية التي مهدت الطريق للمبادرة لامتلاك واعتماد مبدأ المنافسة الحرة، كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن والانسحاب تدريجياً من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع لبرالي لضبط النشاط الاقتصادي والمالي، أدى إلى تطور المنظومة القانونية الوطنية التي أصبحت تشهد يوماً بعد يوم صدوراً مستمراً لقوانين ذات صبغة لبرالية تقليداً للتشريعات الغربية وذلك تحت تأثير عامل العولمة.

نتيجة لهذا الابتعاد عن المجال الاقتصادي، حدث انخفاض في النظام القانوني الذي يحكم النشاط، بحيث لم تتدخل الدولة كطرف في وضع قواعد اللعبة، ولكن كسلطة عامة تحافظ على حرية التصرف. الانخراط في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد ترسيخ مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور عام 1989. وكان هو الركيزة الأولى لقانون تحرير الأسعار،

حيث تم تكريس هذا المبدأ صراحة في دستور عام 1996 في المادة 37 وينطبق الشيء نفسه، وللحفاظ على التوازن الاقتصادي في الدولة، كان ظهور هيئات تتولى دور المحكم بين السلطات التنفيذية والأعوان الاقتصاديين، حتى لا يتم عرقلة نشاط هذه الأخيرة، وهي عبارة عن هيئات إدارية لها سلطة اتخاذ القرار لضبط الاقتصاد، وتسمى بالسلطات الإدارية المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية. وأنشأت لأول مرة في الجزائر هيئة سنة 1990 تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام والذي كيف صراحة من قبل المشرع بسلطة إدارية مستقلة"، وفي نفس السنة صدر قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي أنشأ كل من مجلس النقد واللجنة المصرفية وتوالى بعد ذلك إنشاء سلطات عديدة في مجالات متعددة منها المنافسة، التأمين البريد والاتصال المناجم الكهرباء...الخ.

جلب هذا التحول في إنشاء هيئات رقابية مستقلة لهذه القطاعات نوعاً من التحرر والانفتاح على المنافسة، ومفهوماً جديداً للحكم المستقل لا يهدف بالمعنى التقليدي إلى السماح لجميع الفاعلين الاقتصاديين بالوصول إلى السوق وفوائد من توازنها، ويفتح الدور الجديد للدولة بصفقتها جهاز النشاط الاقتصادي والقيم على حسن سيرها.

تهدف هذه السلطات المستقلة إلى إحترام شروط النشاط قبل أو أثناء بدئه وضمن المنافسة العادلة والعدالة في المجال الاقتصادي. لذلك أجاز المشرع ذلك وفق النصوص القانونية النافذة. ولها عدة صلاحيات منها إصدار الأنظمة توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم للأنظمة والقوانين وصلاحيات التحكيم بينهم، لذلك فهي تؤكد على أهمية دراسة ترسيم الموضوع وتحديد إلى أي مدى يتم تعريف النظام القانوني لوكالات الرقابة الاقتصادية والقواعد التي تحكمه، سواء كانت قواعد عامة أو قواعد محددة لكل قطاع وإلى أي مدى هذه التي تتناول الإرشادات الاقتصادية التي تصدرها الدولة وتقيم القوانين الخاصة بالجهات المعنية بالرقابة على النشاط الاقتصادي.

وبما أن موضوع دراستنا موضوع جديد بسبب الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر والتي أدت إلى انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بسبب التفاعلات الاقتصادية

والقانونية الحديثة المتعددة والمتداخلة، ولهذا السبب كان اختيارنا لهذا الموضوع، أصبحت الدوافع الذاتية التي دفعتنا إلى التعامل معها هي محاولة لفهم النظام القانوني لسلطات الرقابة الاقتصادية في القانون الجزائري، والذي يؤكد على الدوافع الموضوعية، حيث أن له وظيفة تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الدولة، ولكونه موضوع حديث حاولنا معالجة الموضوع بالمعلومات المتعلقة به من الناحية القانونية في التشريع الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة السياسات التي تنتهجها الدولة في مجال النشاط الاقتصادي وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الدولية، وكذلك تحديد مدى فاعلية الهيئات الإدارية المستقلة في مجال النشاط الاقتصادي ونجاحها في تشكيلها. تهيئة الظروف المناسبة للعمل على المستوى الوطني لتحقيق نتائج جيدة، وكذلك البحث عن مجموعة من القواعد واللوائح التي يمكن الوثوق بها لتعزيز آليات الرقابة الاقتصادية على المستويين التشريعي والسوقي.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع نظر لحدائته هو نقص المراجع الخاصة به، مما صعب علينا عملية جمع المعلومات، وهذا ما جعلنا نعتمد على مجموعة من القوانين والمراسيم.

يثير موضوع هذه المذكرة جملة من التساؤلات الجوهرية، من جهة لأهميتها الراهنة، ومن جهة أخرى بسبب الاختلافات بين سلطات الرقابة الاقتصادية والسلطات الإدارية، التقليدية بدلا من ذلك.

وعليه فإن دراستنا تتمحور حول الإشكالية التالية:

• ما مدى فعالية النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في ضبط القطاع

المالي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي مفاده وصف وحصر سلطات الضبط الاقتصادي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي

الذي يقوم على تحليل النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي مع الاستناد على مختلف النصوص القانونية، بغية إعطاء الوصف القانوني الصحيح لسلطات الضبط الاقتصادي. بغية الإحاطة بالموضوع ومعالجته، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي، إذ يحتوي على مبحثين الأول يتناول ماهية الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثاني؛ فتناولنا اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي وطبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي ودورها في ضبط النشاط المالي، حيث تناولنا في المبحث الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط القطاع البنكي، أما المبحث الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للضبط

### الاقتصادي

### الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في أنه لم يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بل اقتصر ذلك في بعضها، كسلطة الضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط النقل وسلطة ضبط المياه، غير أن إطلاق المشرع الفرنسي مصطلح سلطة على البعض دون الآخر، أثار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود من مصطلح سلطة تحديداً، ولماذا يسمها بالهيئات أو المنظمات فحتى وإن وصف المشرع الفرنسي منظمة أو هيئة ما بأنها سلطة، فإنه يبتغي من وراء ذلك إخراجها من إطار الإدارة التقليدية، مع تمتعها بالطابع الإداري والإستقلالية، لتأكيد أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحتل صدارة انشغالات على المستوى الدولي، وهذا ما دفع نحو إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدول، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في بعض أطر وأشكال تدخل الدولة غير الفعالة<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه

من مظاهر العولمة نزع الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان سير كل عوامل الإنتاج. وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي، إذ يلاحظ تغيرات دستورية،

<sup>1</sup> حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2000، ص 13.

<sup>2</sup> عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25، 2009، ص 45.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

وانسحاباً للدولة في المجال الاقتصادي<sup>1</sup>، وبالنسبة للجزائر إلى جانب استرداد التقنيات المفتاح في اليد ثم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني "السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة"<sup>3</sup>.

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين".  
وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

فالمفهوم العلمي والتقني هو المجال المتعلق عموماً بعلوم التكنولوجيا فيقصد بالضبط: "مجموعة الميكانيزمات التي تسمح بضمان الاستقرار الوظيفية معينة".

ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحققه نظام خاص ناجح وفعال، إذ بالتبعية يهدف الضبط إلى المحافظة على نظام الخصوصية.

ومن هنا يلاحظ تغير الدور الذي تقوم به الدولة الضابطة سواء في المجال

<sup>1</sup> حدرى سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 29.

<sup>2</sup> Zauaima Rachid, Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques algérien, Revue idara, N°21, 2001, P126 et p127.

<sup>3</sup> Bertrand B, droit public de la régulation économique presse des sciences politique', Dalloz, paris, 2004, P482.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح دورها محصوراً بالإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه، والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع، والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام.

أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التناسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة<sup>1</sup>. ويقترح الأستاذ "Jacque chevalier" معنيين للضبط المعنى الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، بحيث أن المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج<sup>2</sup>.

أما المفهوم القانوني للضبط فهو وظيفة أو نشاط ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة، حيث لم تتطرق كل التشريعات لتعريف الضبط كنشاط باستثناء بعض التشريعات، كالتشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 22 جوان 2004 في المادة الثانية التي عرفته كالآتي: الضبط مهمة للسلطة العمومية الفيدرالية يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة.

<sup>1</sup> خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانون رقمية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر، سنة 2010، ص 120.

<sup>2</sup> Jaeque chevalier, La régulation juridique en question, la revue droit et société N°49/2001., P830



## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

أما التشريع الفرنسي فقد عرفه في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ 09 جويلية 2004 كما يلي: وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات (ART) .

أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة<sup>1</sup>، بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ)، فنص على أنه: "الضبط كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها ومنيرها العرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي والسياسي وترقية الكفاءات والحفاظ على الصالح العام والقيام بالمهام الجديدة التي أنجزت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية.

وإن كان المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن مسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة<sup>2</sup>.

ان مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة، وقد استخدمه المشرع الفرنسي عقد انشائه للجنة

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية، 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر في 02 جوان 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 240 .

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

الوطنية للإعلام الآلي وهي سلطة إدارية مستقلة، بمقتضى قانون 06 جانفي 1978 حيث وصف هذه اللجنة بالحریات.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئة مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها وأذكر منها:

• هي سلطة إدارية مزودة بنموذج مشترك منحدر من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد.

• هي سلطات سياسية مكلفة بتأمين النظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نمطاً جديداً من التدخل السياسي.

• هي هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمتها ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للسلطات الضبط الاقتصادي بأنها:

هيئات غير إدارية غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصادياً ومالياً، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي القطاعات الاقتصادية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: الإستقلالية المتمتع بالشخصية المعنوية، التعددية، تنوع الصلاحيات.

<sup>1</sup> Michel Géntot,, les autorités administratives indépendantes, 2eme Ed, Montchrestien, France, 1992, P 16 .

<sup>2</sup> جلال مسعد، المرجع السابق، ص 56.

### أولاً: الإستقلالية

تعتبر الإستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها. ويقصد بالإستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة.

وفي الجزائر تعد الإستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها. وقد أثارت الإستقلالية في فرنسا عدة إشكالات قانونية، تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة (20) من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه لا مانع دستوري من إنشاء هذه السلطات، بالنظر إلى أن هذه الإستقلالية نسبية في بعض الملامح.

### ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بإصباغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالاً لاستقلاليتها.

ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبوت حق التقاضي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بليل مونية، سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2003-2004، ص ص 22-23.

هذا لا يعني أن كل سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للقانون الجزائري مثلا تتمتع كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات<sup>1</sup>، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>، فيما لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر 03-11<sup>3</sup>.

### ثالثا: التعددية

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

1- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا

▪ اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني (قانون 08 جويلية 1998).

▪ لجنة مراقبة الأضرار المطارية nuisances aeroportuaires (قانون 12

جويلية 1999)

2- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة.

3- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.

4- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات.

أن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني .

ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية وأن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطور تشريعي بالغ واهتمام جدي بحقوق المواطن والإنسان.

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون رقم 02-03 المحدد للقواعد العامة يتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.

<sup>2</sup> المادة 20 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

### رابعاً: تنوع الصلاحيات

إن من أهم خصائص سلطات الضبط الاقتصادي هو تنوع صلاحياتها والذي يظهر خاصة في إبداء المحافظات والآراء والتوصيات والذي يمكنها من تحديد التوجيهات الضرورية في مجال تدخلها بطريقة مرنة وغير الكلية وممارسة تأثير حاسم في الواقع تساهم بذلك بطريقة فعلية في إعداد القانون.

وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها.

### المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.

ارتبط ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بظهور ما يسمى السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية بالمناخ الاقتصادي والسياسي السائد، أي أن البيئة السياسية لها دور لتسيير في ظهور هذه الهيئات، ولتوضيح ذلك. المفيد عرض مراحل ظهور وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي .

### الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.

#### أولاً: في فرنسا.

كانت أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا والتي يمكن تصنيفها كسلطة إدارية مستقلة هو لجنة الرقابة على البنوك الذي تم إنشاؤها في عام 1941 وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950 وهي اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الإعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 بداية الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية حيث تم في الفترة الممتدة من 1975 إلى 1987 إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى سلطات الضبط الاقتصادي<sup>1</sup>.

وبمعنى القول بأن هناك ثلاثة مراحل مرت بها السلطات الإدارية المستقلة وهي

كالتالي:

<sup>1</sup> حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

- المرحلة الأولى: تنحصر في الفترة من عام 1941-1972 أي في مدة مداها حوالي 30 سنة تقريباً ولقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات الضبط الاقتصادي بصورة بطيئة جدا وعلى فترات متباعدة وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة، سلطات ضبط الأسواق المالية<sup>1</sup>.

- المرحلة الثانية: كانت مرحلة قصيرة جداً لم تتجاوز الخمسة سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة من 1978 وتميزت بتسارع وتيرة إنشاء السلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مما يجعلها بحق الفترة الأساسية لترسيخ فكرة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية.

- المرحلة الثالثة : شهدت هذه المرحلة كسوفاً كلياً لإنشاء سلطات الإدارية المستقلة، خاصة في المجال الاقتصادي وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 إلى عام 1986، وقد صنفها مجلس الدولة في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات وهي الإعلام والاتصال، ضبط اقتصاد السوق وحماية المواطنين<sup>2</sup>، وكان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حلاً تم التوصل إليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، كما أن هذه السلطات تمارس دور الرقابة ولها الحق في إجراء التحقيقات وتوقيع غرامات تهديدية كما أن بعضها لها سلطة جزاء غالباً ما تكون تأديبية<sup>3</sup>، وتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابة الحكومية.

<sup>1</sup> حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 182.

### ثانياً: في بريطانيا.

في بريطانيا ظهرت العديد من السلطات فكان تفسير الوكالات الشبه المستقلة هو السائد في بريطانيا لوصف السلطات الإدارية المستقلة، وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل الدواوين<sup>1</sup>. إن النموذج البريطاني يختلف بصفة كبيرة ففيما يخص النقاط المشتركة تتعلق أساساً باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهده ويتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة وعكس ذلك فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية انطلاقاً من خاصيتين مهمتين هما:

• كون سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا هيكل فردي، فالمدير العام لا يتأسس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي<sup>2</sup>.

• كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة. تشير إلى الاتحاد الأوروبي غرف نموذجاً واحداً من السلطات الإدارية المستقلة، ألا وهو الوسيط الأوروبي الذي تم إنشاؤه عام 1994، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذه السلطات التي بدأت تتطور وترتقي من مستوى الدولة إلى مستوى اتحاد الدول<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: نشأة وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا.

منذ مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة مثل اللجنة الفيدرالية للعمل ويوجد في الولايات المتحدة

<sup>1</sup> بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون رقم الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2006، ص 11 .

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 12.

<sup>3</sup> رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2015، ص 18-19.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

الأمريكية العشرات من هذه السلطات منها: اللجنة الفيدرالية للعمل - لجنة الأمن والأوراق المالية - لجنة حماية المستهلك... الخ.

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد أن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع متطلب النظام الليبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة نقائص الضبط الذاتي للسوق لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسيير به النظام الاقتصادي.

وقد استمرت الولايات المتحدة في إنشاء هذه الوكالات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لتعبئة الموارد البشرية والإنتاج، والرقابة على الأسعار وتوزيع المؤن، بالإضافة إلى تحسين أوضاع المدن المحرومة والمهمشة تاريخياً والاهتمام بالقضايا الملحة مثل الصحة البشرية والبيئة<sup>1</sup>.

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظراً لتركيبتها الجماعية، وتتمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي عبارة عن تجربة حديثة مقارنة بال نماذج الرائدة في هذا المجال، حيث تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة للجزائر إلى غاية 1990<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رنا سمير، المرجع السابق، ص ص 18-19.

<sup>2</sup> بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 18.



## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

عرفت الجزائر سلطات الضبط الاقتصادي منذ التسعينات ولقد منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة، نذكر من هذه الهيئات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة المصرفية وسلطة ضبط المحروقات... الخ. ويعتبر دستور 1989 الذي يكون قد فتح الباب أمام إنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996 وأيضا بدستور 2016 الذي أقر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتمارس في إطار القانون وأيضا أقر مبدأ تكفل الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، وهو ما نصت عليه المادة 43 منه<sup>1</sup>، وسنتناول التطور الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين هما:

### أولاً: المرحلة الأولى من 1990-2000

تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري بإنشاء خمسة سلطات وهي مجلس النقد والقرض، 1990 اللجنة المصرفية 1990 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993، ومجلس المنافسة 1995، وسيط الجمهورية 1996.

#### أ- مجلس النقد والقرض.

تم إنشاؤه بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup> والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، ويتشكل من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل المالية والتقنية، ويعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري 2016، المادة 43، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر سنة 2016، ص 11.

<sup>2</sup> الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

<sup>3</sup> قروراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009/2010، ص 28.

### ب - اللجنة المصرفية.

أنشأت بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه أعلاه، لتراقب مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.

### ج- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، غير أن هذا النص لم يتحدث على طبيعتها القانونية، بل أكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وتحديد مهامها وصلاحياتها ليأتي بعد ذلك القانون رقم 03/04 المعدل المرسوم التشريعي السابق، ويحدد طبيعتهما القانونية بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup>.

### د - مجلس المنافسة.

يعد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989 اين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجمد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة المعدل 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

<sup>1</sup> قراري مجدوب، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> القانون رقم 03-04 المؤرخ في 11 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، سنة 2003.

### ثانياً: المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى 2006

شهدت هذه المرحلة إنشاء تسع سلطات في ظرف ست سنوات، إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى.

#### أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تم إنشاؤها بموجب القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمحدد للقواعد المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية وبموجب المادة 10 منه أضيف عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبين المرتفقين.

#### ب- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

الوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية لقد عدت الجزائر قصد تسيير المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة صراحة.

تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون مجلس إدارة الوكالة من مجلس الإدارة والأمين العام، وكذا خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم<sup>1</sup>.

#### ج- لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات ونص على أنها: "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أنها تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> المادتين 44-45 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق قانون رقم المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 03 جويلية 2007، ج ر ج ج، عدد 16، 2007.

### د-سلطة ضبط النقل:

تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لـ 2003، كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تجدد عن طريق التنظيم.

### و-سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتضمن نشاطات منع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها.

### هـ-سلطة ضبط المياه.

أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المادة 25 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه<sup>1</sup> والذي كيف سلطنة ضبط المياه صراحة على أنها صالحة إدارية مستقلة تسهر على التزام المبادئ التي تحكم الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشرات الخاصة المتعلقة بكيفية تقسيم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين.

### ي- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أكدت المادة 17 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد على استقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من نفس القانون بالقول بأنها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، سنة 2005.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، ج ر ج ج، عدد 32.

**المبحث الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي وطبيعتها القانونية**

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من الاختصاصات التي من شأنها ضبط

القطاع المالي، لما له من وزن - القطاع المالي -

**المطلب الأول: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي**

سمحت هيكله الاقتصاد الوطني وتحرير السوق من التبعية المباشرة للدولة إلى تفكيك جهازها الإداري عن طريق إعادة توزيع الاختصاصات الإدارية وأصبحت مهمة ترتيب السوق ليست من أولويات السلطة التقليدية، فتطور الحياة الاجتماعية أدى إلى بروز مجالات تقنية ومعقدة، وبالتالي أدى إلى تغيير نظرة في كيفية تسيير ومسايرة هذا التطور. وعلى إثر ذلك ظهرت نماذج جديدة في الدولة منها سلطات الضبط الاقتصادي والتحقق طابع فعالية والحياد، زودت بآليات واختصاصات لأداء الدور المنشود الذي أجله، بحيث تختلف هذه اختصاصات من سلطة ضبط الأخرى وهي تتمثل بشكل عام في اختصاصات تنظيمية (الفرع الأول)، واختصاصات رقابية (الفرع الثاني)، واختصاصات تحكيمية (الفرع الثالث)، واختصاصات العقابية (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي**

إن السلطة التنظيمية تعتبر أسلوب من أساليب العمل الإداري في الدولة، التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والتي عرفت تطور وتنوع من حيث الأنظمة الصادرة عنها، لكن تدخل المشرع وحول بعض من هذه الأنظمة لهيئات أخرى في الدولة. التي تذكر منها السلطة التنظيمية الممنوحة السلطات الضبط الاقتصادي.

ومن أجل تحديد مضمونها يستوجب عليها البحث في تعريف الاختصاص التنظيمي

لسلطات الضبط الاقتصادي (أولاً)، ثم صور تطبيقه على هذه السلطات (ثانياً).

### أولاً: المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

يعرف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي بأنه: " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها"<sup>1</sup>

يعتبر الفقه المقارن أن ظهور السلطة التنظيمية الفرعية يقترن بتغير أساليب تدخل الدولة وظهور مصطلح الضبط مما يستلزم إيجاد وسائل قانونية جديدة تهتم بعنصر الفعالية في تصيير وإدارة الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت لا تستجيب للنمط الإداري التقليدي<sup>2</sup>.

### ثانياً: صور ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للاختصاص التنظيمي

عند تفحص النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري يعترف في بعض نصوصه بالاختصاص التنظيمي لهذه السلطات، والذي ورد في صور مختلفة، فمنها من اكتفى بالإشارة إلى مساهمتها في هذا الاختصاص فقط<sup>3</sup>، ومنها من اعترف لها بممارستها

### 1 مساهمة السلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي

تجسد مساهمة السلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة (أ)، وعن طريق تقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات (ب)، وعن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية (ج).

<sup>1</sup> فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنتي 2015/2016، ص 48.

<sup>2</sup> فريد زقموط، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 / 2011، ص 46.

### أ- المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة

تعرف الاستشارة بأنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثر في تقييم الاختصاص، وتنقسم الاستشارة التي تبديها هيئات الاختصاص التنظيمي.

- إلى الاستشارة الوجوبية: وسميت بذلك لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها.

- الاستشارة الاختيارية: وسميت بالاختيارية كون أن الإدارة من طلبها تلقائياً لأنها غير مفروضة بنص قانوني يعطيها صفة الإلزام، ولا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه.

### ب- سلطة تقديم الاقتراحات والتوصيات

ان الاقتراح أكثر قوة وتأثيراً من الرأي من الناحية القانونية، فالاقتراح لغة يعني أن الأمر مقترح وافراح فكرة أي عرضها المناقشة والبحث. أما الرأي فهو ما يظنه المرء أو يعتقدُه قولاً أو كتابة مشورة، خطة فكرة<sup>1</sup>.

ووفقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة بمبادرة منه أن يبدي ويقترح آراء عقد إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة، ويمكنه اتخاذ هذا الإجراء في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة<sup>2</sup>.

وكذلك وفقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات يمكن لجنة الإشراف على التأمينات.

<sup>1</sup>المادة 18 من القانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>خدوجة فتوس، المرجع السابق، ص 60.

الاقتراح على الوزير المكلف بالقطاع التعديلات التي تراها ضرورية التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات.

### ج- المساهمة في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية

تتقاسم السلطات الضبط الاقتصادي مع السلطة التنفيذية سلطة تنظيمية ثانوية في مجال اختصاصها في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية للقوانين التي تخص القطاعات التي تتدخل لضبطها.

### 2- ممارسة الاختصاص التنظيمي

بسبب عدم إمكانية السلطة التنفيذية القيام بمهمة الضبط نظرا لمتطلبات الحياد والموضوعية، ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي للقيام بهذه المهمة، فقام المشرع الجزائري بمنح الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة. ومراقبتها، فهما الهيئتان الوحيدتان اللتان تتمان بممارسة الاختصاص التنظيمي الممنوح لهما بصفة مباشرة.

ويمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تغيير مباشر على النظام المصرفي كما يقوم بتجسيد سياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، ويقوم كذلك بتغيير عمليات البنك. المركزي، وبتنظيم حركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتنظيم سوق الصرف

أما عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بسلسلة تنظيمية واسعة، فهي تتدخل لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تقوم بوضع ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة وتقوم بنسخها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.



### الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي

تعتبر الرقابة إحدى متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة قانونية تنافسية في إطار الضبط لا يمكن أن تتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ويشكل الاختصاص الرقابي المتعرف به السلطات الضبط الاقتصادي الصلاحية الثانية في تدرج هرم الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات، ومن أهم الاختصاصات التي تعمل على ضمان حسن سير السوق والمنافسة، وحسن إحترام وتطبيق التشريعات المنظمة للنشاطات الاقتصادية.

### أولاً: تعريف الاختصاص الرقابي

يعرف على أنه حق سلطات الضبط الاقتصادي في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها.

ويعتبر الفقه الفرنسي أن الاختصاص الرقابي يمثل الاختصاص الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الاقتصادي، حيث أن ممارستها للرقابة على أرض الواقع تمكنها من جمع المعلومات والأدلة الخاصة بالإثبات<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري أنه لم يتعرض لتعريف الاختصاص الرقابي وإنما أهتم بالجانب الذي يخص الاعتراف التشريعي بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق والذي يهدف إلى التأكد من إحترام المتعاملين المبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في القطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة للمنافسة<sup>2</sup>.

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة التجمعات الاقتصادية).

- ضمان إحترام المتعاملين الاقتصاديين للقواعد المؤطر للقطاعات الاقتصادية.

<sup>1</sup> علي عيساوي، المرجع السابق، ص 132 .

<sup>2</sup> بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 162.

- حماية النظام العام الاقتصادي.

### ثانيا: مجال ممارسة الاختصاص الرقابي

ينقسم مجال ممارسة الاختصاص الرقابي إلى ضمين، يتمثل الأول في الرقابة السابقة للالتحاق بالمهنة (1)، والثاني في الرقابة اللاحقة للسوق (2).

#### 1- الرقابة السابقة للالتحاق بالمهنة

تتدخل معظم سلطات الضبط الاقتصادي بصفة مسبقة، بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة، وإحترام المعايير القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، ويأخذ تدخلها المسبق شكل قرارات فردية متضمنة عدة صور تذكر منها الرفض والاعتماد، والترخيص، والتصريح<sup>1</sup>.

هذه القرارات هي التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من الدخول إلى السوق وتفاذي الوقوع في الفوضى أو الإخلال بالقواعد التي يقوم عليها السوق والنظام الاقتصادي، ومثال ذلك نجد أن مجلس المنافسة يتدخل بصفة مسبقة عن طريق منح قرار يتضمن الترخيص بالتجمعات الاقتصادية، وذلك بعد تقديم طلب من طرف أصحاب التجمعات. وتشير أن المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، يحدد شروط الترخيص وكيفياته وذلك تطبيق لما جاء في المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويمكن المجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع<sup>2</sup>.

يعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز السلطة العامة اعترف به المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي قصد تأطير حرية التجارة والصناعة.

<sup>1</sup>زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 51.

<sup>2</sup> المادة 21 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرار يصدر عن سلطات الضبط المختصة حسب كل قطاع.

### 2- الرقابة اللاحقة للسوق

تتم ممارسة الرقابة البعدية أو اللاحقة للسوق عند ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط وبالقيام بالتحقيقات اللازمة التي يتم من خلالها مراقبة مدى إحترام قواعد السوق والمنافسة من طرف الفاعلين فتجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز لها الحق في أن تطلب من المتعاملين الاقتصاديين اطلاعها كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط كما يمكن أن تقوم بمراقبة في عين المكان<sup>1</sup>.

وكذلك نجد لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لنص القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات ينص على أن مفتشي التأمين هم المؤهلون بإجراء التحقيق في أي وقت بالاستناد إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين<sup>2</sup>.  
فهذا اللجنة لا تكتفي فقط بالحصول على المحاضر التي تتضمن المخالفات، بل القيام بكل أنواع التحقيقات من أجل الحصول على المعلومة كاملة، حيث تتمثل هذه التحقيقات في - تحقيقات قسرية تتمثل في الاطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية.

- تحقيقات غير قسرية تتمثل في البحث عن المخالفات مع إمكانية التفتيش والحجز. إلا أنه ليس لهذه اللجنة أن تتدخل أو تأمر المفتشين للقيام بالتحقيقات وهذا يعتبر نقيض عما هو معمول به في باقي السلطات التي تتمتع بالاختصاص الرقابي بحيث تقوم هذه الهيئات بأمر الموظفين للقيام بالتحقيقات.

<sup>1</sup> زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 57 .

<sup>2</sup> المادة 212 من القانون رقم 06-04 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

### الفرع الثالث: الاختصاص التحكيمي

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار، خاصة للأجنبي المباشر، وذلك في ظل اقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص المحليون والأجانب على قدم المساواة<sup>1</sup>.

ولقد كرس المشرع الجزائري ضمانة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، خصوصا أن الجزائر انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وسبب الانفتاح على الاستثمار الأجنبي لمعظم القطاعات الاقتصادية<sup>2</sup>. لذا فقد حول المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي سلطة تحكيم حقيقية بهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف التحكيم (أولا)، ثم ممارسته من طرف سلطات الضبط الاقتصادي (ثانيا).

### أولا: تعريف التحكيم

عرف الفقهاء التحكيم بأنه " نظام تعاقدى بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين لتفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي ويعرفه البعض الآخر على أنه: " احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم<sup>3</sup> ". كما يعرف التحكيم على أنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية. على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف العلاقة القانونية تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون إنفاقهم على التحكيم مع تبيان لكيفية اختيار المحكمين أو

<sup>1</sup> موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 75.

<sup>2</sup> المادة 17 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص 23.

أن يعهدوا للهيئة من الهيئات أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز<sup>1</sup>.

### ثانيا: ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للاختصاص التحكيمي

من أهم سلطات الضبط الاقتصادي التي منحت اختصاص فض النزاعات عن طريق التحكيم الذي يلجأ إليه المتعاملين الاقتصاديين عند حدوث خلافات بينهم، نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة، وسلطة ضبط نشاط السعي البصري في مجال التحكيم في إطار لجنة تنظيم عمليات البورصة تتدخل اللجنة عن طريق غرفة التأديب والتي لممارسة سلطة التحكيم داخل هذه اللجنة، وهذا الاختصاص أكثر مرونة وبساطة لأنه يضع حدا للنزاع بأسلوب أخف، حيث يستهدف حفظ العلاقات الودية بين الأطراف ومرونتها؛

وقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الاختصاص في القطاع المالي بشروط تتعلق بموضوع النزاع، وأخرى تتعلق بأطراف النزاع، حيث حصر المشرع الجزائري دائرة الأشخاص التي تتدخل فيما بينهم غرفة التأديب والتحكيم وهم الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة القيم المنقولة، والوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للأسهم. الوسطاء في عمليات البورصة والآخرين بالسحب في البورصة<sup>2</sup>.

أما الشروط المتعلقة بالموضوع النزاع لا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم كحكم في تسوية جميع النزاعات القائمة على مستوى بورصة القيم المنقولة، بل تحكم فقط تلك النزاعات ذات الطابع التقنية الناتجة عن تفسير القوانين والتنظيمات سارية المفعول على سير البورصة. بمعنى أنه عند قيام خلاف في تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة تتدخل غرفة التأديب والتحكيم لوضع حد عن طريق إصدار حكم التحكيم.

<sup>1</sup> محمد مختار، أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، سنة 2004، ص 5.

<sup>2</sup> محمد مختار، أحمد بريري، المرجع السابق، ص 45.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

أما سلطة ضبط الغاز والكهرباء، فقد أوكل المشرع الجزائري لهذه اللجنة سلطة التحكيم وتسوية النزاعات عن طريق جهاز ضمن هيكلها يعرف "ب" غرفة التحكيم، والتي أنشئت من أجل ضمان السرعة في فصل الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، حيث تتولى الفصل في هذه الخلافات بطلب من أحد الأطراف.

وقد دعمت غرفة التحكيم بكل الإمكانيات والصلاحيات للقيام بهذا الاختصاص، إذ تمكنها القيام بكل التحريات التي تراها ضرورية بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها الاستعانة بخبراء عند الحاجة والاستماع إلى الشهود، بل وبإمكانها حتى أن تأمر عند الاستعجال بتدابير تحفظية.

وحسب المادة 114 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات، فقد منح المشرع الجزائري هذه الغرفة كل الأدوات القانونية والوسائل المادية لتمكينها من فرض سلطتها التحكيمية في مجال اختصاصها على كل المتعاملين، وجعل قراراتها غير قابلة للطعن وبذلك فهي واجبة التنفيذ.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الاختصاص العقابي

يتمثل الاختصاص النقابي في أنه عبارة عن إراحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي الصالح سلطات الضبط الاقتصادي، التي تعتبر فكرة حديثة تتجسد في رفض تدخل القضاء في القطاعات الاقتصادية ويعود في ذلك العوامل المرنة والسرعة والتطور التي تتمتع بها هذه السلطات وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العقوبة (أولاً)، ثم لأنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات المحيط الاقتصادي (ثانياً).

<sup>1</sup> المادة 114 من القانون رقم 01-02 يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات، المرجع السابق.

### أولاً: تعريف الاختصاص العقابي

يقصد بالاختصاص النقابي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي بالأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط

تعمل العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي على إعادة عملية التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع، ويمكن لهذه السلطات أن توقع نوعين من العقوبات.

#### 1. العقوبات المالية:

هي تلك العقوبة التي تمس الأمة المالية للشخص مرتكب المخالفة<sup>2</sup>. فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية. ويلاحظ المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي على أهليتها في اتخاذ العقوبات المالية فتجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تختص بفرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل ربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة وذلك في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة المتعامل مرتكب المخالفات دون أن يفوق خمسة آلاف دينار (5.000 دج)، ويرفع إلى 605% في حالة المورد دون أن يفوق عشرة آلاف دينار (10.000 دج)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

<sup>2</sup> نادية رابح، المرجع السابق، ص 125

<sup>3</sup> المادة 141 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

ونجد كذلك اللجنة المصرفية تختص بفرض العقوبات المالية على المتعاملين المخالفين للتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة<sup>1</sup>.

إن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عقد العقوبات المالية المباشرة ويمكن إضافة العقوبات التي لها آثار مالية بشكل غير مباشر، رغم عدم تكيف المشرع الجزائري لها على أنها مالية كالنشر والتعليق، واللذان يعتبران عقوبات ذات صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب فنشر القرار في جريدة يومية في صفحة كاملة، أو الإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة، حيث تتضخم العقوبة المالية غير المباشرة مع تضخم العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة، والذي يمكنه أن يوقع عقوبة النشر أو التعليق على عائق الشخص المخالف وفقا لنص المادة 245 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>.

### 2. العقوبات غير المالية

تعتبر نقيض العقوبات المالية والتي عرفها الأستاذ " زوايمية رشيد " بأنها: العقوبات السالبة للحقوق فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص، وإنما تمس نشاطه المهني أو مركزه القانوني وتطبق العقوبات الغير المالية تطبق على الأشخاص الطبيعيين كما تطبق على الأشخاص الاعتباريين (الشركات التجارية).

ففي القطاع البنكي يمكن أن نميز بين نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي فإنه في حال إخلال أي بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المالي، فتتراوح العقوبة بين الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد<sup>3</sup>. حيث وقعت لجنة النقد

<sup>1</sup> المادة 114 من الأمر رقم 03-01 يتعلق بالنقد والقرض.

<sup>2</sup> ZOUAÏMIA Rachid. Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier. ed: OPU, 2010 Alger, 66

<sup>3</sup> المادة 114 من الأمر رقم 03-11- يتعلق بالنقد والقرض، ، المرجع السابق.



## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

والقرض عقوبة سحب الاعتماد على عدة بنوك خاصة منها " بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي"<sup>1</sup>.

أما عن العقوبات التي تمس الأشخاص الطبيعية والمتعلقة بمسيري المؤسسات المالية. تتراوح بين المنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص<sup>2</sup>.

أما بخصوص قطاع البورصة، فقد منحت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من توقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء في عمليات البورصة والمتمثلة في الإنذار والتوزيع، بالإضافة إلى حظر النشاط كلي أو جزئي مؤقتا أو نهائيا. كما أنه يمكنها أن توقع أقصى عترة وهي سحب الاعتماد<sup>3</sup>.

وفي الأخير ما يمكن ملاحظته أن العقوبات المفروضة من قبل السلطات الضبط الاقتصادي هي متنوعة ومختلفة الخطورة حيث أن معظم هذه العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل في الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد وعقوبات ذات طابع ردي أو قمعي بنوعها سواء عقوبات مالية أو غير مالية، وهذا يكشف عن التدرج في الاختصاص العقابي ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الاقتصادي

إن المشرع الجزائري ورغم تبنيه لهذا النوع من السلطات التي لا تتدرج ضمن السلطات التقليدية للدولة، إلا أنه بقي مترددا اتجاه المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكيفات متباينة للطبيعة القانونية لهذه السلطات غير أن مصطلح " سلطة ضبط

<sup>1</sup> أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 142.

<sup>2</sup> المادة 114 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> منصور داوود، المرجع السابق، ص 180.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

مستقلة " ورد كثيرا في معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات والتي نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون المحروقات.

وهنا تشير أن بعض الأساتذة أرجع اختلاف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على سلطات الضبط المستقلة بين سلطة هيئة لجنة مجلس وكالة راجع ربما لاختلاف القطاعات التي يتم ضبطها والخصوصية كل قطاع<sup>1</sup>.

وإذا كان تردد المشرع واضحا فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه الهيئات. تحاول البحث عن طبيعتها القانونية من خلال المهام الموكلة لها والسلطات الممنوحة لها. وهي المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي في تحديد وتصنيف الهيئات التي أغفل المشرع النص صراحة على طبيعتها القانونية ومنها لجنة ضبط الطاقة الفرنسية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: الطابع السلطوي لسلطات ضبط الاقتصادي

إن السلطة التي خلت السلطات الضبط الاقتصادي ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ولا السلسلة التي تتمتع بها الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لكن هي مسلمة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نادية رابح، النظام القانون رقمي لسلطات الضبط المستقلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

<sup>2</sup> الزهر نوبال، المركز القانون رقمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة واقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2012، ص 16.

<sup>3</sup> زينة أيت وزو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، ص 348.

ويعرفها البعض على أنها " الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة وتأمروهم بالاستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك"<sup>1</sup>.

إن الطابع السلطوي السلطات الضبط الاقتصادي يرتكز أساسا على التمتع بسلطة اتخاذ قرارات لها صيغة تنفيذية(أولا). وسلطات أخرى هامة تتمثل في سلطة الرقابة (ثانيا). وسلطة إصدار العقوبات (ثالثا). وهذا ما يجعل الطابع المنطوي أكثر وضوحا ورسوخا لدى هذه الهيئات.

### أولا: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة. أجل فعالية دور سلطات ومن الضبط الاقتصادي، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تهدف إلى تسيير النشاطات الاقتصادية ومن ضمنها تجد مقررات التراخيص الإدارية حيث تعتبر أسلوب تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>.

ويمكن تعريفها على أنها وسيلة قانونية تمكن الإدارة من الإقرار بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة نشاط معين من طرف الخواص، بعد توفر جملة من الشروط حددها القانون. هذا ويشكل تقويم التراخيص الصالح هذه السلطات من زاوية القانون الإداري امتياز السلطة العامة اعترف به المشرع لها، وذلك من أجل تأطير مبدأ حرية التجارة والاستثمار المكرسين دستوريا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الزهر نوبال، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> زينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 28.

### ثانيا: سلطة رقابة النشاطات الاقتصادية

إن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الاقتصادي من أجل ضمان إحترام القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.

وتشمل هذه الرقابة التي تمارسها هذه السلطات على رقابة إدارية وتقنية ومن خلال:

- سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية والتي تراها ضرورية لعملها، والزامها للمستثمرين إبداع تقارير دورية تتضمن نتائج الأشغال المنجزة خلال ممارسة النشاط الاقتصادي ممارسة الرقابة على أرض الواقع من خلال زيارات الميدانية والمعاینات إلى مواقع ممارسة النشاطات الاقتصادية وهذه الرقابة تتيح لها أن تطلع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات<sup>1</sup>، كما تتيح لها الزيارات الميدانية من اتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية إذا ما تبين لها أن هناك أخطار في ممارسة هذا النشاط تشكل سلطة الرقابة المعترف بها تشريعا لسلطات الضبط الاقتصادي إحدى متطلبات الضبط الاقتصادي وهي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات لهذه الهيئات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من وجودها.

### ثالثا: سلطة توقيع العقوبات

تتمتع غالبية سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وعمر المالية ويقصد سلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، سنة 2006، ص 109.

<sup>2</sup> عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 14.

واختصاصها في توقيع الجزاء بدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص فصالي ضبطي، وتقوية سلطاتها في المجال القمعي ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها وحماية حقوق وحرية الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها<sup>1</sup>.

كما أن تحويل السلسلة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها.

وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلسلة توقيع العقاب للسلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها، حيث منحها سلطة توقيع العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، فتكون في شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الاقتصادي.

كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية، فتكون في شكل السحب النهائي للترخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للالتزامات المنصوص عليها قانونا.

### الفرع الثاني: الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي

إن تبني الجزائر لسياسة الاقتصاد السوق، فرض عليها الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي وإنشائها هيئات إدارية تتمثل في سلطات الدم المستقلة، ومنحها امتيازات السلسلة العمومية لتتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي وعلى العموم يمكن أن تعرف الضبط على أنه مجموعة من الآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تركز على تنظيم العلاقات الاقتصادية في السياق الجديد للمنافسة ووفقا.

للتحولات التي عرفها تسيير المرافق العمومية ومن هذه الآليات القانونية تجد سلطات الضبط المستقلة التي أخذ المشرع الجزائري بنوعين منها هما السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات التجارية المستقلة.

ففيما يخص السلطات الإدارية المستقلة ظهرت في القانون الجزائري مع بداية التسعينات بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، حيث اعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة. تم مجلس النقد والقرض

<sup>1</sup> زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 348.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المصرفي وواصل المشرع إنشاء هذا النوع من الهيئات طوال العقدين الماضيين إلى آخر سلطي التصديق الإلكتروني سنة 2015.<sup>1</sup> وعندما نتحدث عن السلطات الإدارية المستقلة تقصد من ذلك سلطات ذات الطابع الإداري الخاضعة للقواعد القانون الإداري المطبقة على الإدارة وموظفيها والتي تخضع بالضرورة أعمالها لرقابة القاضي الإداري.

أما السلطات التجارية المستقلة شكل جديد من السلطات استحدثها المشرع سنة 2006 بمناسبة تعديله للقانون رقم 05- 07 المتعلق بالمحروقات وتتمثل في سلطة ضبط المحروقات ووكالة النفط.

أسندت لهما مهمة ضبط قطاع المحروقات<sup>2</sup>، وفي سنة 2014 بمناسبة إصدار القانون المناجم رقم 14- 05 حيث تمثلنا في وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المكلفتين بضبط قطاع المناجم<sup>3</sup>. ويترتب على تمتع هذه السلطات بهذه الخاصية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وعلى مستخدميها.

إن البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها يستدعي الوقوف عند ثلاث وضعيات

هي<sup>4</sup>:

- عند الحديث عن العلاقة بين هذه الهيئات بالدولة، فمن البديهي إخضاع هذه العلاقة إلى أحكام القانون العام القانون الإداري) تماشيا مع أحكام المادة 800 من قانون

---

<sup>1</sup> منصور داود، الآليات القانون رقم لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015- 2016، ص 81

<sup>2</sup> المادة 12 من قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر ج ج، عدد 11 صادرة في 24 فبراير 2013

<sup>3</sup> المادة 38 من القانون رقم 14- 05 المتضمن قانون رقم المناجم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2007/2008، ص 14

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك تكون الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا<sup>1</sup>.

- تخضع علاقتها مع الغير الذي ينتمي للقطاع الخاص إلى أحكام القانون الخاص وتحديدًا للقانون التجاري، ومن ثم في حالة حدوث نزاع مع هذا الغير، فإن تسوية هذا النزاع تقع تحت طائلة القضاء العادي<sup>2</sup>.

- تخضع العلاقة التي تجمع هذه الهيئات بمستخدميها للقانون الأساسي للمستخدمين الذي يتضمنه النظام الداخلي للهيئة والمؤشر بأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بالعلاقات العمل<sup>3</sup> ومن ثم في حالة حدوث نزاع يختص القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعات.

- كما تخضع محاسبة هذه الهيئات القواعد المحاسبية التجارية بدلا من قواعد المحاسبة.

### الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي

لقد حول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضبط، ومن بين هذه السلطات كما ذكرنا سلطة إصدار قرارات إدارية وسلطة توقيع العقوبات الإدارية. كما أضفى عليها الطابع الاستقلالي الذي يعتبر أهم المميزات اللصيقة بها والتي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية. وتعتبر من بين المسائل

---

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون رقم العضوي رقم 2-11-13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ووعمله ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 3 أوت 2011

<sup>2</sup> سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد 17، صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر ج ج، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994 المادة 4 / 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون رقم المناجم، المرجع السابق.

التي أثارت ومازالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في نفس الوقت، خاصة في الأنظمة المقارنة<sup>1</sup>.

أما الأستاذ chevallier فتوصل إلى أن سلطات الضبط تحظى بتشريع ذاتي بحيث نقلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل<sup>2</sup>.

وفي الجزائر. يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " إلى أن المقصود بالإستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصفائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية<sup>3</sup>.

وعموما فإن الإستقلالية المقصودة التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة تكون. مواجهة السلطة التنفيذية والتي تكون في شكلين استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية

### أولاً: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي

تستند الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي على توفر العديد من العوامل منها التركيبية البشرية لهذه الهيئات، وإلى أسلوب تعيينها والجهات التي يعود لها الاختصاص في ذلك. وإلى النظام القانوني الخاص بالأعضاء المسيرين لهذه الهيئات.

#### 1- تركيبة بشرية جماعية دون تعددية

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الإستقلالية العضوية لهذه السلطات<sup>4</sup>. إذ بالرجوع إلى تركيبة البشرية للجان المسيرة لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري في تركيبة جماعية حيث

<sup>1</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 35

<sup>2</sup> زابينة أيت وازو، المرجع السابق، 350

<sup>3</sup> ZOUAÏMIA Rachid: Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition Houma, Alger, 2005, p 25.

<sup>4</sup> سمير حدري، المرجع السابق، ص 46.



## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

حذي المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والماء تتكون من أربعة أعضاء<sup>1</sup>، واللجنة المديرية الوكالتين المحروقات تتكون من ستة (6) أعضاء<sup>2</sup> واللجنة المديرية الوكالتين المنجمتين فتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس<sup>3</sup>.

عبر أن هذه السلطة أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يحسن تمثيل كل الجهات المعنية. وهو ليس حال كل هذه السلطات. حيث نجد في معظمها أنه اكتفى بتحديد عدد أعضائها دون أي تفصيل حول الشروط الموضوعية لاختيار أعضائها أو الإشارة إلى ما يضمن تنوعا في صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء.

### 2- احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية الاقتراح وتعيين الأعضاء

تخالف حالة المجلس الأعلى للإعلام هل حله سنة 1993 والذي استوحي المشرع تركيبته من النموذج الفرنسي بموجب المادة 72 من قانون الإعلام رقم 90 - 07 الملغى<sup>4</sup>. في معظم سلطات الضبط الاقتصادي عرفت تركيزا لسلطة التعيين في يد سلطة واحدة هي رئيس الجمهورية واستبعاد هيئات التمثيل الوطني (البرلمان بغرفتيه) والهيئات المهنية في القطاع المضبوط.

أن التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء سلطات الضبط تعرف منحى آخر، وهو ما يقرع النظام القانوني لهذه الهيئات من محتواه خاصة مع احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعمالها.

<sup>1</sup> المادة 117 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 12 من القانون رقم 13-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 14-05 المتضمن قانون رقم المناجم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 72 من القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

### 3- النظام القانوني للأعضاء المسييرين لسلطات الضبط الاقتصادي

يشكل النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي ركيزة هامة في استقلاليتها المصرفية، خاصة وأن أسالة نموذج سلطات الضبط الاقتصادي يكرس حماية هامة لاستقلاليتها تتمثل في نظام المهنة التي يقصد بها المدة القانونية المخولة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لممارسة مهامهم، حيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تصريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي مسمل أو التأثير عليهم من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم هذا من جهة<sup>1</sup>، كما يشترط في التأمين لمدة محددة حتى يمارس هذا العصر بأريحية تامة بعيدا عن أي ضغط.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشقة لسلطات الضبط الاقتصادي أن المشرع الجزائري يتأرجح بين نظام المهنة محددة المدة والمهنة غير محددة المدة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشرع إلى إقرار نظام صارم يكرس مبدأ الحياد الذي يسمى من خلاله المشرع إلى حماية عضو هذه الهيئات المستقلة مصالحه الخاصة ومصالح أخرى يمثلها أيا كانت<sup>2</sup>، بهدف تمكينه من أداء مهامه بكل موضوعية واستقلالية. من لذا تجد أن معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط الاقتصادي كرسست مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع<sup>3</sup>.

ونظام التنافي يأخذ صورتين نظام التنافي الجزئي الذي يهدف إلى منع الأعضاء من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفتهم ضمن سلطة الضبط الاقتصادي، ونظام التنافي الكلي الذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة أي وظيفة عمومية، أو أية عهدة

<sup>1</sup> عائشة فارح، المركز القانون رقمي للجنة الإشراف على التأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2009، ص 44.

<sup>2</sup> لزهرة نوبال، المرجع السابق، ص 97

<sup>3</sup> سمير حدري، المرجع السابق، ص 49.

## الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

انتخابية، أو أي نقاط مهني آخر. بالإضافة إلى منع الأعضاء من الامتلاك لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء العهدة أو بعدها.

وفيما يخص إجراء الامتناع يقصد به تقليله تستثني أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي

السلسلة تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بدرجة من الإستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر من خلال صلاحياتها الواسعة في اتخاذ القرار وهي صلاحيات اكتسبتها أصلا. التقييمية، إثر انتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة سابقة، حيث تم إعادة النظر في توزيع الاختصاصات والمهام المسائرة الإصلاحات ومن أجل ذلك فقد عمل المشرع الجزائري على منحها الشخصية المعنوية لتمارس تلك صلاحياتها بكل استقلالية. حيث ترتب عن ذلك مدح هذه السلطات.

- ذمة مالية مستقلة؛

- أهلية القانونية؛

- موطن محدد ومستقل؛

- وجود نائب يعبر عن إرادتها أهلية التقاضي؛

- التمتع بامتيازات السلطة العامة؛

- أموالها أموال عمومية؛

- موظفيها موظفون عموميون؛

غير أن تجسيد معالم الإستقلالية لا ينبغي كون هذه الأخيرة التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، وباعتبار

<sup>1</sup> ZOUAIMIA Rachid: « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004,p:15.

<sup>2</sup> أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2015، ص 24 .

## **الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي**

---

أن هذه السلطات عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة. مختلف أجهزتها الرقابة عليها، وذلك من خلال الرقابة على أعمالها، كما في أن معظم الإعتمادات المالية لميزانيتها تأتي من إعانات الدولة فهي بدورها محل رقابة.

### خلاصة الفصل الأول:

إن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري بسلطات الضبط المستقلة وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الاستجابة للعديد من الانشغالات أهمها تجلب الإفراط الكبير في تأسيس الإدارة الكلاسيكية والتي تخبر تابعة مباشرة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية. وعلى هذا الأساس فهي لا توفر للأعوان الاقتصاديين ضمانات عدم الانحياز والحياد التي يتطلبها اقتصاد السوق.

وقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تغير الإيديولوجية الليبرالية، التي تعرض الفصل بين من يتولى الضبط والأعوان الاقتصاديين، وبناء عليه تم فتح المجال لبعض النشاطات الاقتصادية للمنافسة، خاصة تلك التي كانت تشكل مركز النشاط المرفق خصوصا نحو الاستثمارات الأجنبية.

ومن أجل ذلك فقد خصص المشرع الجزائري هذه السلطات الضابطة بنظام قانوني خاص ومتميز، بالإضافة إلى سلطة تقديرية واسعة، للعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت محولة الدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق وإحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الاقتصاديين

كما تلعب سلطات الضبط المستقلة دورا تحكيميا فيما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، وسلطة معاقبة كل من يخالف النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات الاقتصادية أن الجمع بين كل هذه الاختصاصات بين أيدي سلسلات الضبط المستقلة الضابطة للنشاطات الاقتصادية له هدف رئيسي هو معاصرة ومسايرة متطلبات السوق وتطوراتها المستمرة كما تعتبر بداية تحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

# الفصل الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي

ودورها في ضبط النشاط

المالي

## المبحث الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط القطاع البنكي

تلعب سلطات الضبط الاقتصادي كمجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية، دورا هاما، في ضبط القطاع البنكي.

### المطلب الأول: مجلس النقد والقرض.

إن إنشاء مجلس النقد والقرض، يعتبر من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له في مجال إدارة وتسيير البنك المركزي أولا، وذلك في ظل هذا القانون ثم إدارته له بجزء من أعضائه الذين يمثلون جهاز مجلس إدارة البنك المركزي الذي أنشئ بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 10-90 وكذلك بصور قانون 11-03 الذي اعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظرا لوظيفته، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة. وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو منفصل عن مجلس إدارة البنك الجزائري وسوف نتعرض إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض أولا في (ظل قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض ثم التعديلات التي قررها الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 10-90 ثم قانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الملغي لقانون 10-90) وإلى اختصاصاته ثانيا.

### الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب المادة 32 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.

- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية كما يعين هذا الأخير 3 مستخلفين يعوضون الأعضاء الثلاثة اقتضت الضرورة لذلك. يرأس محافظ البنك المركزي مجلس النقد والقرض ويستدعيه للاجتماع ويحدد

جدول الأعمال. ويكون حضور 4 أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته وبالتالي، فإن نيابة أو تمثيل أحد الأعضاء للآخر غير ممكن. يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بطلب من الرئيس أو بطلب من 3 أعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

وبموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي كرس إنشاء مجلس إدارة البنك المركزي<sup>1</sup>، توسعت تشكيلة مجلس النقد والقرض الذي أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و3 شخصيات يختارون بموجب مرسوم عن رئيس الجمهورية (بعد ما كانوا يختارون بمرسوم من رئيس الحكومة) حسب كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وأصبح مجلس النقد والقرض حسب هذا الأمر، يجتمع كل 3 أشهر على الأقل، بناء على استدعاء من المحافظ أو بطلب من 4 أعضاء ويكون حضور 6 أعضاء شرطا لانعقاد المجلس ولا يجوز تمثيل أو توكيل عضو من أعضاء المجلس عن الآخر<sup>2</sup>، وبموجب هذا الأمر تجسد انفصال مهمة إدارة البنك المركزي عن مجلس النقد والقرض، حيث أصبحت مهمة هذا الأخير تقتصر فقط على تحديد السياسة النقدية.

وبموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 الملغي لقانون 90-10، عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض تغييرات جوهرية خاصة في مجال الإشراف، حيث أصبح يتكون من 9 أعضاء كما ورد ذلك في نص المادة 58 من هذا القانون وذلك كالاتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

<sup>1</sup> - تعتبر تشكيلة مجلس إدارة البنك المركزي محتواه في مجلس النقد والقرض أي أن أعضاؤه كالم يدخلون في تشكيلة مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى احتواء هذا الأخير على أعضاء آخرين.

<sup>2</sup> - المواد من 06 إلى 10 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض.



- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويتداول هؤلاء ويشركان في التصويت داخل المجلس بكل حرية.

- يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر، الذي يقوم باستدعائه للاجتماع ويقوم بتحديد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ويقوم مجلس النقد والقرض المسمى في صلب النص، "المجلس" بعقد 4 دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون جدول أعمال المجلس. ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور 6 أعضاء على الأقل ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس ويلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني<sup>1</sup>، فلا يجوز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض.

في ظل قانون 90-10 كان يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية والتي تتميز بالقوة الإبرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني.

- تنظيم مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات أي تنظيم أهم العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لاسيما في طرق وشروط الخصم وإعادة الخصم.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد

<sup>1</sup> - المادة 117 قانون رقم 03-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون رقم 03-11، المرجع السابق.

وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

- الإشراف وتنظيم غرف المقاصة<sup>1</sup>.

- سير وسائل الدفع وسلامتها (الشيكات ومختلف الأوراق النقدية كالسفاتج والسندات).

- يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه.

وتظهر فعالية مجلس النقد والقرض في تنظيم هذه المهام، بإصداره لنظام رقم 97 -

02 المؤرخ في 06 أبريل 1997 الذي يتعلق بشروط إقامة شبكات البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02 - 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002<sup>2</sup> (هذه المهمة هي صميم دور مجلس النقد والقرض في الرقابة على إنشاء البنوك التجارية).

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية، الأجنبية في الجزائر.

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية

المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام. وقد حدد في هذا الشأن

ذلك مجلس النقد والقرض في نظام صادر عنه في 14 أوت 1991 وهو النظام رقم 91-

09 المعدل والمتمم بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، حيث يحدد هذا النظام

القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها في مجال تقييم المخاطر

وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر ويكون ذلك بتوفر البنك على مجموعة من

---

<sup>1</sup> - تتم عملية المقاصة التي يقوم بها البنك للبنوك التجارية فهذه العمليات تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة للآخر وإذا ظهر رصيد مدين على بنك لآخر يحول البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي ثم تودع البنوك الدائنة الشيكات المسحوبة لصالحها لدى البنك المركزي وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة تزيد وحسابات البنوك المدينة تنقص بينما يضل مجموع ودائع البنوك لدى البنك المركزي على حاله...."

<sup>2</sup> - يفترض أن هذه الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض لا يعمل بها، لأنها تتعلق بكيفية تطبيق قانون رقم 90 - 10 لكن جاءت المادة 141 من قانون رقم 03-11 التي تنص على " تبقى الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر".

الأموال الخاصة القاعدية، التي تكون ضمان للبنك والذي تساعده في مواجهة مختلف المخاطر البنكية التي يمكن أن تواجه البنك وذلك بتحديد النسب الدنيا والقصوى لنسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك أثناء قيامه بعملياته مقارنة بنسبة صافي الأموال التي يملكها.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.  
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر. وقد اتخذ في هذا الشأن مجلس النقد والقرض النظام 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 الذي يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك بالإضافة إلى نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 الذي يتضمن المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

- تسيير احتياطات الصرف.

إن قانون النقد والقرض الجزائري مستلهم في معظمه من القانون الفرنسي وعلى أساس ذلك، لا بأس أن نتعرض إلى نظير مجلس النقد والقرض الجزائري في ظل القانون الفرنسي والذي كان يعرف بمجلس القرض، وأصبح يعرف حاليا بلجنة مؤسسات القرض وذلك كالتالي:

فمجلس القرض في فرنسا أنشأ كهيئة على إثر صدور قانون سنة 1945 الذي تولى

تعزيز فكرة ووطنية ومركزية بنك فرنسا ويصدر قانون سنة 1984 تم تقسيم المهام بشكل

أوضح بين مجلس القرض وبين اللجنة البنكية (بعد أن كانت المهام غير واضحة) حيث أصبحت مهمة مجلس القرض إصدار القوانين والتنظيمات أما اللجنة البنكية فكان بها مهمة الخضوع لهذه القواعد.

وبموجب قانون 4 أوت 1993 والذي كرس تعديلات على هيكله بنك فرنسا حول هذا القانون مهام مجلس القرض فيما يخص توجيه السياسة النقدية وكذا مهامه كسلطة نقدية وأوكلها إلى جهازين داخله وهما لجنة التنظيم البنكي ولجنة مؤسسات القرض.<sup>1</sup>

### 1- لجنة التنظيم البنكي:

تقوم هذه اللجنة بمنح تعليمات عامة في إطار الاتجاهات المتبناة من طرف الحكومة، ويكون اختصاصها ذو طابع عام باستثناء:

- شروط الالتحاق بالسكرتارية.
  - تحديد الاختصاصات للمؤسسات المالية.
  - حد رأس المال وشروط المشاركة.
  - شروط فتح الشبكات البنكية.
  - الحصول على اشتراكات مؤسسات القرض.
  - شروط المنافسة وعمليات العلاقة مع الزبائن.
  - المخطط المحاسبي وقواعد ترسيخ الحسابات وإشهار الوثائق المحاسبية والمعلومات.
- ويقوم رئيس لجنة التنظيم البنكي بتحديد شروط تطبيق الأنظمة الموضوعة من طرف هذه الأخيرة.

### 2- لجنة مؤسسات القرض:

تتولى هذه اللجنة دراسة الحالة التي تكون عليها المؤسسة المالية أو مؤسسات القرض، وتتخذ في حالة معابنتها لخلل قرارات عن طريق التصويت. ويمتد اختصاص هذه اللجنة إلى كل القرارات الشخصية (اعتماد، تقسيم، تصريح بالتعديلات، نزع الاعتمادات...)

<sup>1</sup> - التي تقابل حاليا مجلس النقد والقرض الجزائري.

وتعتمد هذه اللجنة أساسا في أدائها لعملها على تبادل المعلومات بين مختلف المؤسسات المالية في إطار ما يسمح به مبدأ الحفاظ على السر المهني (وقد اتسع مجال التبادل في المعلومات حتى إلى لجان بعض الدول الأوروبية).

إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس النقد والقرض بمساهمة محافظ بنك الجزائر في مجال إصدار الأنظمة التي تنظم كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية جعلت لهذا الأخير دور أساسي في الإشراف وتسيير الرقابة على إنشاء البنوك التجارية وذلك بفرضه لشروط وقواعد لا بد أن تتوفر في كل شخص يريد الالتحاق بالمهنة المصرفية وعليه نتناول في المبحث الثاني أساليب تدخل كل من محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتبارهما الهيئتان المخول لهما الرقابة على إنشاء البنوك التجارية.

### المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

#### الفرع الأول: ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية

حول قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض<sup>1</sup> سلطة تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية (الاعتماد والترخيص) باعتباره القطاع المصرفي من أنظمة تتماشى مع النشاطات المقننة.

#### أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون النقد والقرض لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والتزامها بالمحافظة على الاستقرار المالي (الملاءة المصرفية)، وكذلك الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين إذ يتم اختيارهم لكفاءتهم واختصاصهم في المجال المالي.

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، 2003 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 50، سنة 2010.

## 1- التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأس مال

لغرض المحافظة على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية، أخضع النظام المصرفي الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة وفق أحكام قانون النقد والقرض، إذ يجب أن يكون رأس مالها يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد والقرض<sup>1</sup>، وهذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون التجاري رغم اعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات مساهمة<sup>2</sup> حيث قام مجلس النقد والقرض بتحديد الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره عند تأسيس هذه المؤسسات وذلك من أجل المحافظة على الملاءة المصرفية، حيث اشترط في ظل نظام رقم 01-90<sup>3</sup> 500 مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس مال البنوك و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي تم رفع الحد الأدنى بموجب نظام رقم 01-04 بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 2,5 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 500.000.000 دج جزائري.

ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر، كذلك تشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية، قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره في هذه المؤسسات، وذلك بموجب نظام رقم 04-08<sup>4</sup> بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 10 مليار

<sup>1</sup> DIB Said, "Actionnariat et capital des banques et des établissements financières", Media bank, N° 42, Août – Septembre, 1999, p 54 et p85.

<sup>2</sup> تنص المادة 83 من أمر رقم 11-03 المعدل والمتمم: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...».

<sup>3</sup> نظام رقم 01-90 الصادر في جويلية 1990، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 39 1990 المعدل والمتمم بنظام رقم 01-04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 27، ص 200.

<sup>4</sup> نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال، ج ر ج ج، عدد 72، سنة 2008، الذي يعدل ويتمم النظام رقم 01-04 مؤرخ في 04 مارس 2004.

دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 3.5 مليار دينار جزائري، كما منح هذا النظام أجل 12 شهرا لتطبيق هذا الإجراء، وذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح مدة سنتين لرفع الرأس مال.

ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام 2004 لوحظ أن عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية تقدمت بطلبات ترخيص أمام مجلس النقد والقرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا رأس المال المطلوب، حيث تمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 مليار دج، بنك الخليج إلى 6.6 مليار دج أن بي أن بي باريبا الجزائر إلى 4.5 مليار دج فرع أش.. أس. بي. سي الجزائر إلى 3.3 مليار دج.

ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا الحد الأدنى للرأس مال تلتزم به كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سواء كانت عمومية أو خاصة كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالمهام المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر.

## 2- الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها

حدد نظام رقم 92-05<sup>1</sup>، إلى جانب الشروط المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الشروط الواجب توافرها في مؤسسي هذه المؤسسات والمتمثلة أساسا في الشروط التالية:

- عدم ارتكاب المؤسسين والمسيرين لأخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها لا سيما المودعين لديها.

<sup>1</sup> قانون رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ج ج، العدد 08، سنة 1993.

- أن تتوفر فيهم صفات كافية كالكفاءة والتقنية والقدرة على التسيير في المجال المالي من أجل التدخل عن طريق خطة واستراتيجية في التسيير والإدارة خاصة عندما تتعرض لصعوبات مالية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات إيقاف مسير عن العمل لفترة تتراوح بين 03 أشهر بعد إثبات الخطأ المهني (خطأ التسيير)، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي تلجأ للجنة المصرفية إلى مثل هذا الإجراء عندما تلاحظ التسيير العشوائي السيئ.

ولعل تشدد مجلس النقد والقرض في تحديد هذه الشروط يعد حماية إستراتيجية القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية حماية المودعين من تشعب الجرائم المالية.

#### ثانيا: الشروط الشكلية

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 12-93<sup>1</sup>، والذي تم التأكيد عليه في نص المادة 04 فقرة أولى من أمر رقم 03-01<sup>2</sup> « تتجزز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ... » وكذلك مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 96، إلا أن تراجع هذه الحرية في القطاع المصرفي كونه من النشاطات المقننة التي يشترط فيها الحصول على الاعتماد والترخيص من قبل مجلس النقد والقرض<sup>3</sup>، لهذا ستنتم دراسة هذه القرارات من حيث الشروط الواجب توافرها والجهة المختصة بمنحها، وتحديد طبيعتها.

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، سنة 1993.

<sup>2</sup> أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، سنة 2001.

<sup>3</sup> غالبا ما يشترط هذا الإجراء لطبيعة النشاط، وهذا راجع للسياسة المتبعة من طرف الدولة والتي تهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذا النشاط الاستراتيجي .



## 1- الترخيص أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية

والفروع الأجنبية المقيمة في الجزائر<sup>1</sup> وكذا فتح مكاتب التمثيل في الجزائر.

اعتبر قانون النقد والقرض الترخيص أول إجراء عند طلب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>، ففي هذه المرحلة يتم فحص مدى توفر الشروط الأساسية لإنشاء هذه المؤسسات المذكورة أعلاه، وهي تلك المتعلقة بمدى توفر الحد الأدنى للرأس المال والمتعلقة أيضا بالمسيرين واتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة، إلى جانب توفر شروط أخرى.

### أ- الشروط الواجب توافرها عند طلب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

لقد حدد مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توافرها عند طلب تأسيس بنك أو مؤسسة مالية بموجب نظام رقم 93-01<sup>3</sup>، إلى جانب شرط التزام هذه المؤسسة بالحد الأدنى للرأس مال، واتخاذها الشكل القانوني وفق مفهوم أحكام للقانون الجاري (شكل شركة مساهمة) ألزمها مجلس النقد والقرض عند تقديم طلب الحصول على ترخيص التأسيس أن يتضمن الملف كل عناصر التقييم المتعلقة ببرنامج النشاط والوسائل المالية والتقنيات المالية المرتقبة، صفة وملاءة المساهمين وضامنوهم إذا اقتضى الأمر، قائمة المسيرين الرئيسيين<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، الوجيز في القانون رقم المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص ص 18-19.

<sup>2</sup> قانون رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ج، العدد 25، سنة 1992.

<sup>3</sup> قانون رقم 93-01 مؤرخ في 03 يناير 1993، يتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، العدد 17، 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-2002 المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج ر ج ج، العدد 27، سنة 2000 .

<sup>4</sup> المادة 03 من قانون رقم 93-01 المذكور أعلاه .

ب- **طبيعة قرار الترخيص:** يعتبر الترخيص من القرارات الإدارية الصادرة عن شخص إداري ( الهيئة الإدارية المستقلة) وبمفهوم قانون النقد والقرض قرار الترخيص يصدر عن مجلس النقد والقرض<sup>1</sup>.

إلى جانب ذلك يجوز الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة ولكن بإحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر رقم 11-03: «لا السند الرسمي يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس، إلا بعد قرارين بالرفض، كما لا يجوز تقديم الطعن إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ التبليغ برفض الطلب الأول».

## 2- إجراء الاعتماد

منح اختصاص منح الاعتماد المسبق لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع المصرفي، وذلك بهدف مراقبة مدى توفير الشروط الأساسية للاستثمار في هذا القطاع، وهذا الإجراء يعتبر الثاني بعد الترخيص الذي يمكن البنوك والمؤسسات المالية من إنشاء الاستثمار (مباشرة العمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، وهذا الإجراء يمكن بنك الجزائر من مراقبة مدى إحترام المستثمر للقواعد السارية.

فإذا كان قانون النقد والقرض منح مجلس النقد والقرض صلاحية منح الترخيص، إلا أنه بخصوص قرار الاعتماد ينفرد به محافظ بنك الجزائر، وذلك وفق المادة 92 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11-03<sup>2</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخضع هذه القرارات لرقابة القاضي

وذلك تكريسا لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية ومنع تجاوز السلطة من قبل الهيئات الإدارية مجلس النقد والقرض، لذلك يجوز الطعن في قرار الاعتماد أمام مجلس الدولة من قبل كل

<sup>1</sup> المادة 82 من أمر رقم 11-03 المعدل والمتمم: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه

<sup>2</sup> تنص المادة 92 أخيرة من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم: يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

شخص طبيعي أو معنوي معني بهذا القرار على أن يقوم الطعن في أجل 60 يوما من يوم التبليغ بقرار الرفض<sup>1</sup>.

إذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، إلا أن سلطة سحب الاعتماد ذو طابع مزدوج بين السلطة التنظيمية (مجلس النقد والقرض) واللجنة المصرفية بحكم اعتبارها سلطة شبه قضائية تتمتع بصلاحيات توقيع العقوبات، إذ يتدخل مجلس النقد والقرض باستعمال سلطة في سحب الاعتماد وفق الحالات المحددة في المادة 95 من الأمر رقم 11-03 وهي:

1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2- تلقائيا:

- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

كما منح المشرع للجنة المصرفية حق سحب الاعتماد وفق أحكام المادة 114 من أمر رقم 11-03، وذلك في حالة إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ضبط شروط مباشرة النشاط المصرفي

إن كثرة الأخطار الناتجة عن مباشرة العمليات المصرفية خاصة تلك الناتجة عن منح قروض للبلدان الكثيرة الاستدانة أو إلى القطاعات الاقتصادية السيئة، أدت بالمؤسسات النقدية لوضع إطار يتم فيه اتخاذ قوانين وطرق موحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة والتأكد من كفايتها، وكذا فرض معايير تسيير البنوك والمؤسسات المالية، فساير المشرع الجزائري هذه التطورات إذ منح قانون مجلس النقد والقرض سلطة ضبط وتحديد شروط مباشرة المهنة

<sup>1</sup> ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités indépendantes", revue Idara, N° 02, 2004, p. 37

<sup>2</sup> المادة 95 و114 من أمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المصرفية، فألزم البنوك والمؤسسات المالية التقيد بالنشاطات المحددة في المواد 66 إلى 69 من أمر رقم 11-03 إلى جانب التزامها بالنظم المصرفية المتعلقة بقواعد الحذر في التسيير ونظام الاحتياطي الإلزامي من أجل المحافظة على الاستقرار المالي لهذه المؤسسات.

### أولاً: التزام البنوك والمؤسسات بمبدأ التخصص

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر القيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، كما أجاز لها المشرع القيام ببعض النشاطات الأخرى (القيام بالنشاطات التابعة).

#### • تكريس مبدأ التخصص في النشاط المصرفي

يقصد بمبدأ التخصص قيام البنوك والمؤسسات المالية بالعمليات المحددة في المواد 66 إلى 69 المذكورة أعلاه والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور<sup>1</sup>، عملية القرض<sup>2</sup>، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن<sup>3</sup>.

1- تلقي الأموال من الجمهور: تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد

الوساطة المالية، وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود<sup>4</sup>.

2- منح القروض: تعتبر هذه العملية من أهم الوظائف التي تقوم عليها

الوساطة المالية في منح القروض سواء للمؤسسات عمومية كانت أم خاصة وعادة ما

يتم منح هذه القروض تماشياً مع خصائص النشاط، فقد تأخذ شكل قروض قصيرة

الأجل وهي تلك القروض المتعلقة بالاستغلال، أو قروض متوسطة وطويلة الأجل

عادة ما تكون تلك القروض المتعلقة بالاستثمار

<sup>1</sup> المادة 67 من أمر رقم 11-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 68 من الأمر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 69 من الأمر نفسه.

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 13.

3- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن تعتبر وسائل الدفع مختلف الوسائل المستعملة في القيام بالعمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية، وتأخذ وسائل الدفع أشكالاً متعددة، مثل السند لأمر، السفتجة، الشيك إضافة إلى وسائل الدفع المستحدثة مؤخراً (الوسائل الالكترونية).

ما تجدر الإشارة إليه أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقتصر على البنوك فقط دون المؤسسات المالية، كذلك الأمر بالنسبة لإدارة وسائل الدفع الذي تنفرد به البنوك وذلك وفق أحكام المادة 71 من أمر رقم 03-11<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون رقم 90-10 (الملغى) كان يمنح للمؤسسات المالية حق القيام بعملية القرض وإدارة وسائل الدفع، وذلك على خلاف الأمر رقم 03-11 الذي قلص من نطاق العمليات المسموح بها في المؤسسات المالية والذي اقتصر على عملية القرض فقط.

أجاز المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية القيام بنشاطات أخرى خارج إطار النشاطات الرئيسية، وهي ما يسمى بالنشاطات التابعة المحددة في المادة 72 من أمر رقم 03-11، مع العلم أن هذه النشاطات تعتبر من الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ التخصص.

ومن أهم هذه العمليات:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتاب وشراء وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

<sup>1</sup> المادة 71 من الأمر رقم 03-11 لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى:

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

### ثانيا: التقيد بالنظم المصرفية

إن تفاقم الأزمات المالية جعل المؤسسات المالية الدولية تبحث عن تقنيات فعالة لمسايرة مختلف التطورات التي طرأت على القطاع المالي والذي نتج عنه كثرة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الإطار ظهر لأول مرة سنة 1988 تقرير لجنة بازل<sup>1</sup> حول معايير تسيير وإدارة البنوك.

وفق المعايير الدولية وفرض أنظمة رقابية حول كفاية الرأس مال وإدارة المخاطر، فحاول المشرع الجزائري أن يؤطر القطاع المصرفي الجزائري وفق هذه المعايير الدولية فكرس قواعد خاصة في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بإلزام هذه المؤسسات بقواعد الحذر في التسيير إلى جانب التزامها بنظام الاحتياطي الإلزامي.

### 1- قواعد الحذر في التسيير

عملت لجنة بازل التي تعتبر هيئة دائمة في مجال التعاون الدولي في إطار الرقابة المصرفية والتي كان هدفها الأساسي وضع قواعد خاصة من أجل تحقيق التوازن والاستقرار المصرفي، وأكدت اللجنة على ضرورة إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة من أجل ضمان الملاءة والسيولة المصرفية على مستوى التسيير وقد انصبت هذه القواعد على قاعدة الحد الأدنى للرأس مال، الأحوال الخاصة نسبة الملاءة، نسبة السيولة<sup>2</sup>، وذلك لغرض

<sup>1</sup> نشأت لجنة بازل (لجنة كوك) ابتداء من عام 1975، بعد إفلاس الكثير من البنوك من بينها بنك Henstatt وذلك من أجل اقتراح إجراءات لمتابعة البنوك من أجل تجنبها إخفاقات جديدة، بسبب قيامها بمبادرات تضاربية ومقر هذه اللجنة سويسرا، ينشط من ممثلون عن البنوك المركزية وسلطات المراقبة للبلدان الأوروبية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وممثلين عن مجموعة العشرة (G10)، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا ... الخ.

<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السيسي، معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص ص 31، 32.

ضمان الاستقرار المالي ودعم الائتمان المصرفي لمواجهة الأزمات المالية والمخاطر المصرفية<sup>1</sup>.

فحاول المشرع الجزائري إخضاع البنوك والمؤسسات للمعايير الدولية نفسها، حيث ألزم هذه المؤسسات إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير ذلك توازن بنيتها المالية، ولم يكتف المشرع بذلك بل ألزم هذه المؤسسات بالانخراط في مركزية المخاطر<sup>2</sup>.

ولقد شرع في تطبيق المعايير المتعلقة باستعمال الأموال الخاصة نسب السيولة النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين توظيفات الخزينة العامة ... الخ، وذلك ابتداء من سنة 1992 بموجب النظام رقم 09-91<sup>3</sup>. أين تم إخضاع المؤسسات السابقة للقواعد الخاصة بالحد الأدنى للرأس مال (تم دراسته في شروط الالتحاق بالنشاط المصرفي)، نسبة الملاءة، نسبة السيولة.

1- التزام البنوك بنسبة الملاءة .

2- التزام البنوك بنسبة السيولة.

#### أ- التزام البنوك والمؤسسات المالية بنسبة الملاءة

تهدف هذه النسبة إلى ضمان ملاءة المؤسسات المصرفية والمالية عن طريق ملائمة الأموال الخاصة لهذه المؤسسات للمخاطر المصرفية<sup>4</sup>.

فالأمر يستدعي إدارة أصول وخصوم البنوك والمؤسسات المالية مع وضع سياسات لإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ومن أهم المخاطر

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث، وجمادى الثاني، عمان، سنة 2008، ص 115.

<sup>2</sup> المواد 97-98 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 93، سنة 1991.

<sup>4</sup> AMMOUR Rachid, Régulation, risques et contrôle bancaire, édition Bibliopolis, Alger, 2004, p 116.

التي تتعرض لها:

- 1- مخاطر الائتمان وهي تلك المخاطر الناتجة عن عجز المقترض عن الوفاء بديونه في ميعاد الاستحقاق
- 2- مخاطر السيولة تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، نتيجة عدة عوامل منها ضعف تخطيط السيولة من حيث التناسب بين الأصول والالتزامات من حيث أجال الاستحقاق.
- كذلك يلاحظ حالة الركود الاقتصادي الذي يطرأ على الاقتصاد القومي مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على سداد التزاماته للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها<sup>1</sup>.
- 3- مخاطر السوق: هي تلك المخاطر التي قد تكون في شكل مخاطر سعر الفائدة الناتج عن التحركات غير الموازية لأسعار الفائدة وتنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.
- 4- مخاطر سعر الصرف تنشأ هذه المخاطر عن الحركات غير الموازية الأسعار الصرف.
- 5- مخاطر التشغيل: تلك المخاطر الناتجة عن سياسات التشغيل المتبعة من قبل البنوك<sup>2</sup>، منها الأخطاء المرتكبة نتيجة ممارسة العمل المصرفي.
- 6- مخاطر الرأس مال يتمثل خطر الرأس مال بمخاطرة جودة الأصول، كما تتأثر بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص ص 124 - 129.

<sup>2</sup> Ammour Rachid, op.cit, p 115 à 129.



## ب- التزام البنوك والمؤسسات المالية بنسبة السيولة

تقاس نسبة السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بمدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، مما لديه من سيولة نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى سيولة نقدية. نظرا لأهمية توفر السيولة لدى البنوك لقد قام البنك المركزي بتحديد نسبة الأموال السائلة على أن تكون مقبولة عندما تساوي 100% أو أكثر، لهذا يجب على البنوك إدارة السيولة من أجل الاحتفاظ بالنسبة المحددة من قبل البنك المركزي مع التزامها بتقدير احتياطات السيولة<sup>1</sup>.

من خلال الدراسة لقواعد الحذر في الجزائر، يتضح أنه من خلال النظام رقم 91-01 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، قد سايرت المنظومة المصرفية اتفاقية بازل (أ) المتعلقة بملاءة الرأس مال المقدره بنسبة تساوي 8% أو أكثر، والدراسة الإحصائية تؤكد أخذ البنوك العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة بهذه النسبة رغم التأخير في تطبيق هذا الاتفاق، يمكن ذكر على سبيل المثال، البنك الوطني الجزائري BNA قدرت نسبة ملاءة الرأس مال بـ 64.7% سنة 2000، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP قدرت النسبة بـ 14% لسنة 2001، والبنك الخاص الأجنبي المتمثل في المجموعة العربية المصرفية ABC قدرت النسبة بـ 62.5% سنة 2002<sup>2</sup>.

كما ساير النظام المصرفي الجزائري المعايير الرقابية وإدارة المخاطر المصرفية المقررة في اتفاقية بازل 11 من خلال نظام رقم 03-02<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> NAAS Abdelkarim, Le système bancaire algérien, de la décolonisation à l'économie de marché, édition INAS, Paris, 2003, p 171 - p 179.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة النشرة المصرفية العربية، 2003، ص ص 41-43.

<sup>3</sup> نظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتعلق المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج، العدد 84، سنة 2002،

إذ ركز على التزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالرقابة المصرفية بالخصوص الرقابة الداخلية، التي يجب تجسيدها من خلال وضع إدارة المخاطر بمختلف أنواعها ووضع آليات واستراتيجيات التحكم فيها. أنظمة وتدابير.

## 2- التزام البنوك والمؤسسات المالية بنظام الاحتياطي الإلزامي

تلتزم كل مؤسسة مصرفية ومالية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصولها النقدية ودوافعها في شكل رصيد نقدي (سائل) دائم لدى البنك المركزي، فتعد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي من أحد التقنيات المعتمدة من قبل بنك الجزائر لمراقبة السيولة والملاءة المصرفية.<sup>1</sup>

فإن فكرة الاحتياط الإلزامي لا تقتصر على الغاية التقليدية التي تتمثل في مواجهة المخاطر المستقبلية بل تأكيد قدرة البنك على خلق الائتمان والتأكد من ملامتها.<sup>2</sup>

### أ - سلطة بنك الجزائر في تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي

بعد الإصلاح المصرفي لسنة 1990، تم إلغاء سياسة الاكتتاب الإجباري للبنوك لسندات الخزينة العامة وتم تعويضه بسياسة الاحتياطي الإلزامي، إذ يلزم كل بنك الاحتفاظ بنسبة محددة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد نقدي لدى البنك المركزي فحسب نظام رقم (02-04)<sup>3</sup> لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 15%، إذ حددت في البنوك العاملة في الجزائر بنسبة 8%، لمواجهة المخاطر بمختلف أنواعها).

<sup>1</sup> مريم عدة، المظاهر القانون رقمية للإصلاح المصرفي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2001، ص 114.

<sup>2</sup> مراد ربحي، الجهاز المصرفي الجزائري واقع وأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2001، ص ص 138-140.

<sup>3</sup> نظام رقم 02-04 مؤرخ في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، عدد 27، سنة 2004.

ويتكون الاحتياطي الإلزامي من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار الجزائري والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

وعندما لا يستوفي البنك كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد الاحتياطي الإلزامي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط، كما يتم تحديد العقوبة بموجب تعليمة بنك الجزائر<sup>1</sup>.

### ب - عقبات سياسة نظام الاحتياطي الإلزامي

إذا كانت سياسة الاحتياطي الإلزامي تعد وسيلة لمراقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية إلا أن اختلاف مصادر التمويل المصرفي من بنك لآخر يجعل تطبيق معدل الاحتياطي الإلزامي على الودائع المصرفية يكون له تأثير على مردودية البنوك. إذ أن البنوك التي لها قاعدة ودائع قوية تتأثر مقارنة بالبنوك التي لديها قاعدة ودائع ضعيفة، يصعب كذلك استعمال الاحتياطي الإلزامي في ظرف يسجل فيه تأخير على مستوى تبليغ المعلومات، مما يشكل عائقا للبنك المركزي من التأكد من مدى إحترام البنوك للنسبة المفروضة على الاحتياطات، ومن ثم أخذ التدابير الضرورية قصد المعالجة.

### الفرع الثالث: آليات ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية. وقد حولها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة، فهي المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق وفي عين المكان، وفي حالة اكتشاف مخالفة بنك أو مؤسسة مالية للقوانين فإن لها السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا، كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض.

<sup>1</sup> المادة 14 من نظام رقم 04-02، المرجع السابق.

### أولاً: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة

لقد أخضع المشرع الجزائري سلسلة البنوك والمؤسسات المالية المكونة للجهاز المصرفي لنوعين من الرقابة: رقابة داخلية ورقابة خارجية فالرقابة الداخلية تقوم بها هيئات متخصصة تابعة للبنوك أو المؤسسات المالية أما الرقابة الخارجية فهي التي تقوم بها اللجنة المصرفية فهي السلطة المكلفة بالرقابة، بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، ولقد حدد قانون النقد والقرض نوعي الرقابة التي تباشرها اللجنة في نص المادة 108 تحول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان وتكون هذه المراقبة وفق برنامج تنظمه اللجنة حسب ما يتطلبه الأمر

#### 1- الرقابة بناء على الوثائق

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية، التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة، وكذلك معالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على عملية المراقبة إن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها، وتكمن فاعلية الرقابة المكتبية في مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها، ويتم التحقق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية

#### 2- الرقابة في عين المكان

إن الرقابة المستندية ضرورية في بعض القضايا، إلا أنه قد لا تكون ناجحة في قضايا أخرى، وهذا الأمر يمكن تغطيته من خلال النوع الثاني من الرقابة وهو الرقابة في عين المكان.

تمارس اللجنة المراقبة في عين المكان بموجب المادة السابقة، ويسمح هذا النوع من الرقابة بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة، ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان زيادة

على هذا تهدف إلى التحقق من حسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية كما يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية، التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها وكذلك إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية \* وفي إطار جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما طبقا لما ينص عليه القانون وبهذا الصدد نصت المادة 11 من القانون 05-01 وكذا المادة 22 من النظام 05-2005 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في المكان أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في هذا النظام.

فإذا تبين أن هناك اختراق لبرنامج الرقابة الداخلية لبنك أو مؤسسة عالية باكتشاف اشتباه تبييض الأموال بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية للوقاية من جرائم الفساد المالي، وذلك بموجب المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتهم. والتي سنتطرق إليها لاحقا.

### ثانيا: الهيئات المسؤولة من انجاز وتنفيذ الرقابة

أن العمل الذي تباشره اللجنة والمتمثل في الرقابة المكتبية على أساس الوثائق والمستندات والرقابة الميدانية في عين المكان، إنها تقوم به من خلال الهيئات المكونة والتابعة لها، والمتمثلة في:

## 1- الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام، حيث تكلف الأمانة العامة للجنة بما يلي:

-التنسيق بين اللجنة وهيئات بنك الجزائر والأمانة العامة لمجلس النقد والقرض

-متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية

-السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

-العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وكذا محافظي الحسابات يساعد الأمين

العام في تادية مهامه خلية قانونية تابعة له. تكلف بالقيام بما يلي:

-الدراسات ذات الطابع القانوني

-التكفل بشكاوى زبائن البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة النزاعات القائمة بين البنوك

والمؤسسات المالية والهيئات المالية الأخرى.

-معالجة ملفات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون موضوع الإجراء التأديبي،

ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

-دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية، وذلك بمساعدة المحامين

-متابعة الملفات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

## 2- المديرين المركزيان

كما يساعد الأمين العام في تادية مهامه مديريتان مركزيان هما:

أ- **المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية:** تكلف بإنجاز ما يلي:

تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية الاحترازية للبنوك

والمؤسسات المالية (حسابات وبيانات دورية نسب احترازية...) وتحضير مذكرات يتم إرسالها

إلى اللجنة المصرفية

\*متابعة وإخطار البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم إحترام دورية أجال الرقابة

على الوثائق والمستندات بما فيها

\*دراسة المذكرات التي تعدها مصالح بنك الجزائر على أساس البيانات المالية التصريح؛

\*متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر وكذا دراستها ؛

\*متابعة ودراسة تقارير محافظي الحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

\* متابعة الرقابة في عين المكان .

ب- المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي وتكلف أساسا بما يلي :

-تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليها من طرف اللجنة المصرفية

-متابعة الوضع المالي من أجل الكشف عن الصعوبات المحتملة؛

-السهر على تنظيم ومتابعة الحوار بين اللجنة المصرفية ومسيري البنوك

والمؤسسات المالية، وكذا مع محافظي الحسابات

-متابعة المسائل ذات الطابع المحاسبي الناجمة عن تطبيق الأنظمة وتطور التقنيات

المصرفية؛

-إعداد الدراسات ذات الطابع الاحترازي والتنظيمي في المجال المالي، والتي لها صلة

مع مهام اللجنة المصرفية

-إنجاز مشاريع المذكرات التي سترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية إعداد دراسات

حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي والإجراءات المتخذة على المستوى

الدولي والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي.

وفي إطار ممارسة هذه الهيئات لمهامها تحت إشراف اللجنة المصرفية، وفي حالة

إثبات مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لالتزاماتها يكون للجنة عدة صلاحيات سنوضعها

في المطلب التالي.

### ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية في حالة إثبات المخالفة

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (وقائية، وتأديبية) في حالة إثبات أن بنك أو مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة، كون المشرع لم يحدد عقوبة كل مخالفة على حدى. تجد أساسها القانوني ضمن المواد: 111 إلى 115 من الأمر 10-04، وكذا الفقرة 01 من المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.....".

نستخلص من هذا النص أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية المخلين بواجباتهما المهنية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما تؤكدته المادة 21 من النظام 05-32 بنصها في حالة التقصير، يمكن أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءات تأديبيا" بالإضافة إلى نص المادة 10 من النظام 92-05 كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية، وتعتبره مضرًا بالمؤسسة أو بزبائن المودعين أو بالغير يمكن أن تتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 156 من القانون رقم 90-3410 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990. لكن بطبيعة الحال وقبل توقيع اللجنة لأي جزاءات تأديبية، هناك إجراءات وقائية تسبقها.

### 1- الإجراءات الوقائية

يمكن تقسيم الإجراءات الوقائية للجنة المصرفية إلى:

أ- التحذير، والأمر لاتخاذ تدابير معينة أما التحذير فنجد في نص المادة 111 من الأمر 10-04 كالتالي: " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد



حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم .

وأما الأمر لاتخاذ تدابير معينة فنجده في نص المادة 112 من نفس الأمر، بنصها: يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره

ب-التدابير في حالة أزمة التسيير طبقا لنص المادة 113 من الأمر 04-10 وفي الحالات التالية استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية .

-التوقيف الموقت لمسير أو أكثر.

-إنهاء مهام مسير أو أكثر.

فإنه بناء على مبادرة من مسيرى المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي. وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية، تعيين قائم بالإدارة موقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

## 2- الجزاءات التأديبية

إن إثبات مخالفة في حق البنك أو المؤسسة المالية المخلين بالتزاماتها المقررة لمكافحة الفساد المالي، أو لم يذعنا لأمر أو لم يأخذا في الحساب التحذير، ينتج عنه مباشرة اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية، تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادتين 114 و115 من الأمر 04-10، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: عقوبات غير مالية

هذه العقوبات يمكن تقسيمها أيضا إلى قسمين:

العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية وتشمل الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، أو إذا اقتضى الأمر، سحب

الاعتماد ووضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية كما نصت على ذلك المادة 115 من نفس الأمر.

-العقوبات المقررة لممثلي البنك أو المؤسسة المالية وتشمل التوقيف المؤقت المسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، حيث يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ .

#### ثانيا :عقوبات مالية

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر 10-04، إذ يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، ويمكن أن تقضي بها كعقوبة أصلية "إما بدلا عن هذه العقوبات، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية السابقة «. وإما إضافة إليها"....

ويمكن إبراز دور اللجنة من الناحية العملية في اتخاذها عدة إجراءات وعقوبات ضد بعض البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتدابير السابق ذكرها، والتي من أهمها

-تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية "بنك الاتحاد Union "

Bank في أبريل 1997.

-قرار يقضي بعقوبة توقيف مسير "البنك التجاري والصناعي الجزائري"، وكذا عقوبة

مالية في سنة 2000

-سحب الاعتماد من "بنك الخليفة" بمقتضى القرار 04-18 الصادر عن محافظ بنك

الجزائر في 29 ماي 2003

-سحب الاعتماد الممنوح لـ «البنك التجاري والصناعي الجزائري بصفته بنكا،

بمقتضى المقرر رقم 08-28 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 21 أوت 2003

## المبحث الثاني: دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط القطاع البورصي

### المطلب الأول: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-171<sup>1</sup> المتعلق بالبورصة وكانت تدعى " لجنة البورصة"، وفي سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة قام المشرع بإعادة تنظيمها وتسميتها ب «لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها»، وتم تصويبها رسميا في 13 فيفري 1996 لابد من الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة تم إنشائها قبل وضع الإطار القانوني لبورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا. لدراسة ماهية اللجنة لابد من التطرق إلى التعريف بها (المطلب الأول)، وكذا تحديد الطبيعة القانونية للجنة (المطلب الثاني).

### الفرع الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أنشأ المشرع الجزائري سلطة لضبط بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم ووضع لها أحكام قانونية خاصة بها، فعمد إلى وضع تشكيلة قانونية تساعدها في القيام بمهامها بفعالية (الفرع الأول)، والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة اتجهت نحو إنشاء سلطات خاصة تشرف على البورصة (الفرع الثاني).

### أولا: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة وراعى في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصية السوق المالية، وبالتالي إنشاء هيئة تضم أعضاء وأعاون قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي ومجال البورصة<sup>2</sup>. حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس و6 أعضاء يعين الرئيس طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بلجنة البورصة ج ر ج ج عدد 29، الصادر بتاريخ 1 جوان 1991

<sup>2</sup> آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 161.

رقم 94-175<sup>1</sup>، والمتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يعين الرئيس لمدة 4 سنوات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية وتصنف وظيفته كوظيفة عليا في الدولة، ويحدد راتبه بلائحة تصدرها اللجنة. - يقوم الرئيس بتحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية المسيرة للشركة.

- كما يمنع على الرئيس ممارسة أي إنابة انتخابية أو وظيفة عمومية أو حكومية باستثناء التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري<sup>2</sup>.

- كما لا يجوز للرئيس ولجميع الأعضاء الدائمين أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة لتفادي تعارض المصالح<sup>3</sup>.

- أما أعضاء اللجنة فيتم اختيارهم وتعيينهم بناء على قدراتهم وخبرتهم في المجال المالي ومجال البورصة وذلك لمدة 4 سنوات بناء على اقتراح من وزير المالية<sup>4</sup>.

تطبيقا لنص المادة 13 من قانون 04-03<sup>5</sup> المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة للمادة 23 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا يتمثل أعضاء اللجنة فيما يلي:

1/ قاضي يقترحه وزير العدل.

2/ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

3 / أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

4/ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994 يتعلق بتطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 26 جوان 1996.

<sup>2</sup> المادة 21 فقرة 1 والفقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-10، ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> طبقا للمادتين 24 و 25 من المرسوم التشريعي 93-10، ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي 9-174، المرجع السابق.

<sup>5</sup> قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003

5/ عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة

6/ عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين

المعتمدين.

وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي تم بها التعيين، ويتم تجديد نصف تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين، والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة<sup>1</sup>.

والجدير بالملاحظة من خلال هاته التشكيلة أن جميع أعضاء اللجنة يمثلون عدة قطاعات، حيث يتم اختيارهم بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم، كما قام المشرع بإدخال العنصر القضائي ضمن التشكيلة الذي يلعب دور جد هام في فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ حتى وإن كان لا يضيف الطابع القضائي على اللجنة على اعتبار أن أغلب أعضائها من غير سلك القضاء، بالإضافة إلى أن طرق تعيين الأعضاء مختلفة فهناك تعيينات مباشرة بناء على الاقتراح، أو الاختيار على أساس قائمة محددة<sup>2</sup>، فمعظم أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف جهات مختلفة تتمثل في كل من وزير العدل ووزير المالية ووزير التعليم، ومحافظ بنك الجزائر والمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، فالتنوع في سلطة الاقتراح يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة غير أن سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء من صلاحيات الوزير الأول وهذا يحد من استقلالية اللجنة<sup>3</sup>.

وتطبيقا لنص المادة 12 من القانون 03-04 سألفة الذكر التي عرفت اللجنة بأنها سلطة مستقلة، يمكن القول إن استقلاليته نسبية باعتبار أن تعيين أعضائها يخضع للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> المادة 23 و 62 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> آيت مولود فاتح ، المرجع السابق، ص 162 .

<sup>3</sup> حميل نواره، النظام القانون رقمي للسوق المالي الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص 24.

أما فيما يتعلق برئيس اللجنة فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد عهده، ولا عن إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدهم كما فعل عندما نص على إمكانية عزل رئيس اللجنة قبل نهاية عهده بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي 0-3 المذكور سابقا وذلك في حالتين هما:

❖ في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مني جسيم.

❖ أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

### ثانيا: الهيئات المكلفة برقابة وضبط بورصة القيم المنقولة في التشريعات المقارنة

إن أهمية الأوراق المالية في الحياة الاقتصادية وضرورة حماية المستثمرين والمدخرين جعلت مختلف المشرعين يعمدون إلى خلق قوانين وأنظمة وذلك بغرض ردع بعض التجاوزات حيث كان لزاما إيجاد نوع من الشرطة لحماية المستثمرين، فمراقبة الأسواق المالية تكون من صلاحيات سلطات البورصة نفسها، مثلما هو الشأن في بريطانيا وهولندا، أو من قبل هيئة متخصصة تنشأ على هيئة لجنة السندات المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، ومثل اللجنة البنكية البلجيكية سنة 1935، أو لجنة عمليات البورصة الفرنسية سنة 1967<sup>1</sup>.

فقد حاول المشرع الفرنسي تنظيم سوق رأس المال من خلال إقامة جهة رقابية تشرف على سوق البورصة، وضبط أداء التعامل داخلها وفي نفس الوقت العمل على تشجيع صغار المدخرين وكانت الرقابة على سوق رأس المال الفرنسي تنقسم إلى رقابة داخلية يمارسها كل من مجلس بورصات القيم المنقولة ومجلس الأسواق الأجلة حيث قام بدمجهما في مجلس واحد بموجب القانون رقم 597 الصادر بتاريخ 2 جويلية 1996 تحت عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشأت بموجب الأمر 833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، ولقد طرأت عدة تعديلات على الجهات الرقابية بموجب قانون رقم 706 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003، حيث أحدث المشرع الفرنسي تغيير جذري في القوانين المنظمة للجهات المشرفة

<sup>1</sup> حريزي رابح، المرجع السابق، ص ص 181-182.

على سوق المال، إذ دمج كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومجلس الأسواق المالية والمجلس التأديبي للتنظيم المالي في هيئة واحدة أطلق عليها تسمية "هيئة الأسواق المالية"<sup>1</sup> (AME) Marchés dès L'Autorité Financiers التي أطلق عليها مصطلح le gendarme de la bourse وهي سلطة مستقلة عن السلطات الاقتصادية والمالية تتمتع بالشخصية المعنوية يتمثل دورها أساسا في ضمان الامتثال للأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ولاسيما ضمان إجراءاتها بشفافية كاملة كما تهدف لحماية ادخار المستثمرين<sup>2</sup>. والسبب في ذلك راجع لكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية وكان يترتب على ذلك انعدام ذمتها المالية الخاصة، لكن بعد إنشاء هيئة الأسواق المالية أصبحت هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية تقوم بالسهرة على حماية الادخار المستثمر في الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى التي تطرح في اكتتاب عام وكذا نشر المعلومات للمستثمرين والعمل على حسن سير الصفقات المتعلقة بالأدوات المالية وتسوية هذه الصفقات على الصعيدين الأوروبي والدولي<sup>3</sup>.

وهو ما عمل به المشرع التونسي حيث أنشأ هيئة أسواق مالية بهدف إعادة تنظيم السوق المالية وهي هيئة عامة مستقلة تهدف إلى حماية المدخرات المستثمرة في القيم المنقولة وكذا مراقبة المعلومات ومعاينة التقصير والتجاوزات المحتملة<sup>4</sup>، كما أنشأ المشرع المصري بموجب قانون رقم 10 صادر سنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية هيئة عامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المالي،

<sup>1</sup> بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص ص 35-54.

<sup>2</sup> SA, Bourse des crédits ,Gendarme de la bourse, consulté le 04/ 27/ 2023 a 13 :56.

<sup>3</sup> خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانون رقمي لعمليات التداول في البورصة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2015، ص 382.

<sup>4</sup> بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2012،

وقد أوكل لها مهمة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم 90 لسنة 1992 وكذا القرارات الصادرة تنفيذا له كما أوكل لها عدة اختصاصات أخرى المراقبة البورصة<sup>1</sup>.

في الأخير نود أن نشير إلى أن حارس البورصة le gendarme de la bourse في فرنسا له دور كبير في حماية سوق الأوراق المالية فنتيجة لانتشار فيروس كورونا مثلا اتخذت سلطة ضبط السوق عدة تدابير وقائية للحد من تأثير هذا الفيروس على تداول الأسهم في السوق المالي، حيث أصدرت قرار بحظر البيع دون رصيد يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 لمدة 24 ساعة على 92 سهما فرنسيا لتقرر بعد ذلك اعتبارا من يوم الأربعاء 18 مارس 2020 حظر هذا النوع من عمليات البيع لمدة شهر واحد، وذلك لما له من تأثير سلبي على سعر الأسهم خاصة في أوقات الأزمات<sup>2</sup>.

كما ذهب الرئيس الجديد لهيئة ضبط السوق المالي للبورصة الأمريكية Gary Gensler إلى التصريح بضرورة تغيير لوائح الأسواق المالية من أجل التكيف مع التغيرات التي أحدثها العصر الرقمي، وذلك للحفاظ على أسواق عادلة ومنظمة وفعالة مع ضمان حماية المستثمرين وتسهيل تكوين رأس المال<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 10-93<sup>4</sup> سالف الذكر على إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غير أنه لم يضع تعريفا لها كما أنه لم يبين طبيعتها القانونية، إنما اكتفى بتحديد تشكيلتها وكيفية سيرها، لكن بموجب تعديل سنة 2003 قانون رقم 03/04 المذكور سابقا نص في المادة 12 المعدلة والمتمة للمادة

<sup>1</sup> خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص 385

<sup>2</sup> S.A, le gendarme de la bourse prend des mesures fortes pour limiter les stress des marchés. La tribune. fr, consulté le 29/ 04/ 2023 à 23 : 25

<sup>3</sup> 'S.A, La sec, le gendarme de la bourse américaine, Veut adapter la régulation des marchés financiers à l'ère numérique, consulté le 03/ 05/ 2023 a15 : 56

<sup>4</sup> المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.



20 " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي تتمتع بالشخصية القانونية وليست مجرد هيئة استشارية، غير أن المشرع لم يذكر صراحة مدى اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة أم لا.

لتوضيح ذلك نرجع لمعيارين هما معيار التشكيلة، ومعيار الطعن في قرارات اللجنة الذي يعد من أهم المعايير الشكلية المتبعة فقها وقضاء<sup>1</sup>، فبالنسبة لمعيار التشكيلة لقد سبق ولاحظنا أن معظم أعضاء اللجنة من غير القضاة حتى وإن كان هناك عضو واحد يمثل السلطة القضائية لكن هذا لا يعني إضفاء الطابع القضائي على اللجنة وبالتالي فهي ذات طابع إداري كما لاحظنا أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة بيد السلطة التنفيذية وهذا يحد من استقلاليتها. وفيما يخص المعيار الثاني فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-10 نجد المشرع اكتفى بالإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الطعن في قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية، لكن بموجب قانون 04-03 نجد المشرع نص صراحة على أن قرارات اللجنة يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك من خلال نص المادة 9 ف3<sup>2</sup>، بناء عليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر اللجنة هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وبالتالي استبعاد الطابع القضائي.

<sup>1</sup> تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون رقم الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانون رقمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 11، عدد 4 سنة 2020. ص ص 186-201.

<sup>2</sup> المادة 9 من قانون رقم 03-04، المرجع السابق.

والسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح الشخصية المعنوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واعتبارها سلطة إدارية مستقلة هو محاولة تعزيز مركزها وإبعادها عن النظام الإداري التقليدي الذي يحد من حركتها والمرونة التي يتطلبها سوق القيم المنقولة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنيطت مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي تمثل الدولة في قيامها بمهامها، من أجل ذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من السلطات لتمكينها من لعب الدور الذي عليها أن تلعبه كشرطي البورصة بشكل فعال، فقد أوكل لها المشرع مهمة السهر على حماية ادخار المستثمرين ومراقبة السير الحسن وشفافية تداول القيم المنقولة في السوق المالية وقد قسم المشرع وظائف هذه اللجنة إلى ثلاث وظائف أساسية وهذا طبقا لنص المادة 31 وما بعدها من المرسوم التشريعي 93-10 وهي:

1/الوظيفة القانونية

2/الوظيفة الرقابية.

3/الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

### الفرع الأول: الوظيفة القانونية والرقابية للجنة

من أجل قيام اللجنة بمهامها ولعب الدور المنوط بها فقد خصها المشرع الجزائري بسلطة قانونية (الفرع الأول)، وسلطة رقابية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوئشريسي، تيسمسيلت، مجلد 2، عدد 2 ديسمبر 2017، ص، ص 331-341.

### أولاً: الوظيفة القانونية للجنة.

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بسن تقنيات قوانين على وجه الخصوص<sup>1</sup> " بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- تحديد نطاق مسؤولية الوسطاء والضمانات التي يجب أن يقدموها لضمان نزاهتهم اتجاه زبائنهم.
- كذلك القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات .
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات. الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته<sup>2</sup>.
- كل هذه القوانين واللوائح التي تضعها اللجنة يتم المصادقة عليها وتنتشر في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>.
- وفي حالة وجود طعن حول تنفيذ لائحة معينة يمكن أن يؤمر بتأجيل تنفيذ هذه اللائحة إلى غاية النظر والفصل في الطلب<sup>4</sup>.
- كما يمكن للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بإعلام حاملي القيم المنقولة، وتنظيم البورصة والوضعية القانونية للوسطاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون رقم 03-04 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> شوايدية منبية، محاضرات في مقياس النظام القانون رقمي لبورصة القيم المنقولة في الجزائر السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2019-2020، ص 4.

<sup>3</sup> المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

من خلال نص المادة 31 من القانون 03-204 سألقة الذكر نجد المشرع الجزائري نص على عبارة". على وجه الخصوص." وهذه العبارة تدل على أنه لم يتم تحديد مجال السلطة التنظيمية على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال. كما أن عبارة "...سن تقنيات." وليس لوائح أو تنظيمات لا تنطبق إطلاقا على القواعد القانونية التي تصدرها اللجنة والتي يمكن أن تأخذ أشكال متعددة. كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعد السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية في هذا المجال، فهي تمارس وظيفتها القانونية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تتدخل بصورة مباشرة في وضع قواعد قانونية تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بسن ما تراه مناسبا من أنظمة تبين من خلالها شروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بشطبها، كما تقوم بوضع قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة، وتتدخل بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم الاستشارة والاقتراحات والتوصيات.

#### ثانيا: الوظيفة الرقابية للجنة.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة سواء في المرسوم التشريعي 93-10 وكذا في تعديل 2003 السلطة الرقابة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كونها الجهاز المؤهل والمختص بمهمة رقابة السوق المالي، حيث تقوم بمراقبة سير عمليات البورصة، وقد نصت على هذه المهام المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 ويمكن تلخيص هذه الوظيفة فيما يلي:

أ/ تقوم اللجنة بمراقبة الشركات التي يتم تداول قيمها في البورصة حيث تتأكد من أن هذه الشركات تتوفر فيها الشروط الضرورية لقبول تداول قيمها وأنها تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بعقد الجمعيات العامة وإحترام كذلك النشر والشهر القانوني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

وإذا ما سجلت اللجنة نقصا في هذه الإجراءات أو في الوثائق المقدمة من طرف الشركة فيمكن أن تأمر باستكمالها<sup>1</sup>.

وتنشر اللجنة الملاحظات التي تسجلها أو أي إعلان آخر يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة، أو في أية أداة إعلامية أخرى<sup>2</sup>.

ب/ ولضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة يمكن للجنة أن تجري تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية .

وبإمكان الأعوان -المكلفين المؤهلين للقيام بالتحقيق أن يطلبوا إمدادهم بأية وثيقة تسهل قيامهم بعملهم<sup>3</sup>.

- كما يمكن لهم استدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات في القضايا المطروحة على اللجنة، ويحق للشخص الذي تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال تحقيق رقابة فعلية على أعضاء اللجنة الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والوثائق التي اطلعوا عليها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-10.

ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بالامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وإبطال آثارها وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية حيث يمكن للجنة أن تتأسس كطرف مدني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 35 و 36 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 37 و 38 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

د/ كما تظهر رقابة اللجنة في اتخاذها لقرارات بشأن القيم المنقولة، تتعلق بالمفاوضات أو شطها، أو الأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم، وذلك ضمانا لإعلام وحماية المدخرين.

ه/ ولضمان نزاهة وشفافية الوظيفة الرقابية للجنة تجري البورصة اجتماعات تحت رقابة مراقب تفوضه اللجنة، حيث يتدخل هذا الأخير في اجتماع البورصة لتسوية النزاعات ذات الطابع التقني والتي من شأنها أن تعطل السير الحسن للبورصة<sup>1</sup>.

و/ تتجلى رقابة اللجنة في إمكانية تقريرها لتعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز 5 أيام إذا ما طرأ حادث يخل بسير البورصة، أو يخل بعمليات التداول. أما إذا تجاوزت هذه المدة 5 أيام فيجب أن يكون ذلك بقرار من وزير المالية<sup>2</sup>.

ز/ تسهر اللجنة على مراقبة السوق بإحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وذلك من خلال

ما يلي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- إعطاء الأولوية لمصلحة الزبون
- تنفيذ أوامر الزبائن بأحسن الشروط وفي أحسن الظروف.
- الالتزام بالسر المهني.

ح/ أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه على اللجنة تقديم تقرير سنوي عن نشاط البورصة إلى الحكومة<sup>3</sup>.

من خلال استقراء النصوص القانونية سالفه الذكر يتبين لنا مدى اتساع سلطة التحقيق الموكلة للجنة فهي تشمل جميع المتدخلين في البورصة وكل المعاملات التي تجري فيها، كما منحها المشرع سلطة مراقبة أشخاص معنوية مثل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس

<sup>1</sup> المواد من 45 إلى 47 من المرسوم التشريعي ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

مهنة الوساطة المالية والتي تخضع في الأصل لرقابة اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، فالمشرع الجزائري بموجب المادة 63 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر منح حق الرقابة على هؤلاء الأشخاص لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالتعاون عن طريق تبادل المعلومات اللازمة لأداء وظيفتهم الرقابية على أكمل وجه. إن الوظيفة الرقابية للجنة تهدف إلى ضمان السير الحسن للمعاملات في البورصة وحماية المستثمرين.

### الفرع الثاني: الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة.

بالإضافة إلى الوظيفتين القانونية والرقابية، أعطى المشرع للجنة وظيفة تأديبية وتحكيمية، حيث تنشأ داخل اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة عن رئيسها من عضوين منتخبين من أعضاء اللجنة وقاضيين يعينهما وزير العدل بناء على كفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي<sup>1</sup>. وتتمثل مهام هذه الغرفة فيما يلي:

- معالجة كل نزاع تقني متعلق بتأويل القوانين المتعلقة بسير البورصة.
- تعالج كل إخلال بالواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء البورصة، وكل مخالفة للتدابير التشريعية المطبقة عليهم.
- كما تنتظر في النزاعات فيما بين الوسطاء وبين الوسطاء والشركة المصدرة للأسهم .
- وتعمل الغرفة بطلب إما من لجنة مراقبة عمليات البورصة، أو من المراقب الذي تجري اجتماعات اللجنة تحت مراقبته، أو بطلب من الوسطاء، وبصفة عامة بطلب من كل من له مصلحة أو نزاع متعلق بسير العمليات في البورصة<sup>2</sup>.

أما عن العقوبات التي تصدرها الغرفة فتمثل أساسا طبقا للمادة 55 من المرسوم

التشريعي 93-10 في:

- الإنذار.

<sup>1</sup> للمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع السابق.

- التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو دائمة.

- سحب الاعتماد للوسطاء في البورصة.

- فرض غرامات مالية.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الغرفة طبقاً للمادة 57 من المرسوم التشريعي

93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 03-04.

الجدير بالملاحظة أنه من خلال الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة يتضح لنا أن لها الحق فقط في فرض غرامات مالية بالإضافة إلى عقوبات تأديبية، وبالتالي غياب عنصر الجزاء في العقوبات التي تفرضها، حيث تتدخل عن طريق التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني، فيجب على المشرع الجزائري وضع جهاز قمعي داخل اللجنة الدراسة المتابعات الجزائية، أو لتعاون مع الجهات القضائية في المجال الجزائي نظراً للضعف خبرة القضاء وكفاءته في المسائل المتعلقة بالبورصة<sup>1</sup>.

ضف إلى ذلك أنه بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة، نجد المشرع الجزائري لم يبين كيفية اتخاذ قرارات التحكيم الصادرة عن اللجنة وما مدى إلزاميتها ونافذها، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع نص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالمجال التأديبي دون القرارات التي تصدرها في مجال التحكيم طبقاً للمادة 18 من القانون 03/04 سألفة الذكر.

<sup>1</sup> زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانون رقمي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد5، عدد1، سنة 2014، ص ص 287-303.

<sup>2</sup> قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 2، مؤرخة في 23 أبريل 2008.



## خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من معالجة لسلطات الضبط الاقتصادي والتي تعتبر كمنظومة مؤسساتية جديدة، والتي حلت محل الإدارة التقليدية في تسيير النشاطات الاقتصادية، والتي هي كاستجابة قانونية للدور الجديد للدولة أولاها المشرع مهمة ضبط القطاع الاقتصادي في إطار تفعيل هاته المرافق العمومية سواء على مستوى القطاع البنكي أو على مستوى القطاع البورصي ليطمأنى مع مصلحة المرتفقين.

ولفعالية أكثر أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للقطاع المالي خاصة وللقطاع الاقتصادي عامة حيث عمل على إيجاد ترسانة من القوانين والتشريعات على غرار القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 22-18 القانون 90-10 المتعلق باللجنة المصرفية، حيث أعطى السلطات وصلاحيات متنوعة ومختلفة عن تلك الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، وهذا المدى الواسع في صلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل سلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب، وهي سلطات لطالما تمسكت بها الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية والمتمثلة أساسيا في:

1- على وجه الخصوص ، تتمتع الهيئات الإدارية بسلطة إصدار قرارات إدارية فردية وغير قمعية في شكل تصاريح إدارية ، وتحويل مالكاها إلى ممارسة قانونية لنشاط هيئات الرقابة الاقتصادية.

2- تتمتع جهات الادعاء بصلاحيات تطبيق الإجراءات الجنائية الرادعة في حالة مخالفة صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه في رخصة التشغيل وفي المواصفات ، والتي تتخذ الشكل التالي:

- عقوبات إدارية مؤقتة تتمثل في التعليق المؤقت لرخصة ممارسة النشاط مع تجديد مدته.

- وعقوبات إدارية نهائية تكون في صورة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

خاتمة

ارتبط ظهور سلطات الضبط بظهور وظيفة جديدة للدولة، وهذه الوظيفة لن تكون موجودة لولا تلك الضرورية للاقتصاد. ظهرت وظيفة التنمية المعروفة للدولة. دفع تطور الدور الاقتصادي للدولة إلى البحث عن بدائل مؤسسية جديدة لأداء دورها الجديد، وهو دور لا تستطيع الإدارة التقليدية القيام به، يتطلب الدور الاقتصادي الجديد للدولة جملة من المتطلبات والضمانات التي لا تتوافق مع طبيعة الهيئات الإدارية التقليدية. ومن أهمها تلك المتعلقة بالاستقلالية والحياد والاحتراف والمرونة والكفاءة وإشراك الفاعلين في القطاع الاقتصادي، من مشغلاً اقتصادياً إلى المستهلكين في عملية السيطرة على النشاط الاقتصادي.

فمن خلال دراستنا لدور سلطات الضبط الاقتصادي توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها:

وأظهرت تجربة الجهات الرقابية كأسلوب إداري فعاليتها ومطابقتها لمتطلبات ومبادئ الإدارة الحديثة، حيث تضمنت التغلب على انتقادات القيادة التقليدية من جهة، وضمان الشفافية والحياد من جهة أخرى. في الإدارة. ممارسة نشاط اقتصادي.

وقد اكتسبت هذه الجهات شرعيتها من ضرورة التدخل الفعال في القطاعات الاقتصادية، وهو ما تحققه هذه الجهات من خلال نظامها الأساسي الذي يضمن لها درجة من الاستقلالية عن الحكومة أو السوق ويضمن لها درجة من الحياد من خلال عدد من العناصر، والتي تختلف في المحتوى والمدى بين أنظمة المقارنة.

وبتطبيق ذلك على التجربة الجزائرية، يبدو أن المشرع الجزائري كان لديه طموحات لإنشاء مثل هذه السلطات، واعتبر ذلك أحد جهود إصلاح هيكل الدولة، التي كان مقتنعاً بأنها أكثر من ضرورية داخلياً وخارجياً. ومع ذلك، فإن الطريقة التي تم بها تنفيذ هذه الإرادة لا تحيد عن الإطار العام لنقل الآليات الليبرالية وإفراغها من محتواها.

إذا كانت النصوص القانونية تشبه إلى حد كبير نصوص النظام القانوني الفرنسي، فإن المحتوى أو البيئة التي يتم تطبيقها فيها مختلفة تمامًا. وعليه، فإن التجربة الجزائرية في هذا المجال قد تشوبها بعض النواقص التي من شأنها أن تقلص دور أجهزة الرقابة المستقلة عام واحد في الدولة، وهو ما ينعكس حتمًا في أداء القطاعات الخاضعة للرقابة.

على الرغم من كل هذه المشاكل، هناك ظروف تضي على الانضباط في الجزائر خصوصية معينة. صحيح أن التشريع الجزائري قد تأثر بالتقنيات المؤسسية والوظيفية للتخصص الموجود في الفقه المقارن ولا سيما الفقه الفرنسي، لكن القراءة الشاملة والمتأنية للنصوص القانونية الجزائرية بشأن الانضباط ومؤسساته تبين أن وجود نظام اقتصادي في الجزائر يقوم، من ناحية، على السعي لتحقيق اقتصاد حر، والخوف من جهة أخرى من الانعكاسات التي قد يحدثها الانتقال المباشر إلى هذا النظام على الواقع الاجتماعي للمواطن الجزائري الذي تعود على سياسية اجتماعية تدخلية من طرف الدولة في العديد من المجالات وبالتالي باتت لديه بمثابة ثابت من الثوابت الوطنية الذي لا يجب الحيدة عنه، وهذا ما جعل سياسة الضبط في الجزائر تتسم باستقلالية نسبية، فبحضور السلطة التنفيذية في ممارسة الضبط على المستوى الوظيفي أو على المستوى المؤسسي نكون أمام ضبط مشترك، تشترك فيه السلطة التنفيذية مع الفاعلين الاقتصاديين.

ومع ذلك يمكن تقديم العديد من توصيات من شأنها تصويب مسار العمل الضبطي في الجزائر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

-نعمل على تفعيل وتوحيد اللوائح، ومنح استقلالية أكبر مما هو متاح حاليا للجهات المسؤولة عن ذلك، لا سيما للجهات التي تسيطر على قطاعات اقتصادية حساسة، والتي تعرف مسارات مهمة في مجال الانفتاح على القطاع الخاص، كما هو الحال في صناعة الاتصالات. لن يكون تعزيز استقلالية من السلطات القائمة ممكناً إلا من خلال إنشاء نظام قانوني قوي وفعال يضمن للأعضاء الذين يديرون هذه السلطات أقصى قدر من الاستقلالية

في إطار اختيار أعضائهم، مثل التعددية، المقترح أعضائها، والابتعاد عن التعيين السياسي، وتعزيز تشكيلتها بأهل الاختصاص مع منح الأعضاء حرية اختيار رئيسهم وتكريس نظام العهدة والحصانة من النقل أو العزل، وتكريس الشفافية والمسؤولية والمحاسبة لهؤلاء الأعضاء.

- تزويد هذه السلطات الرقابية بالوسائل اللازمة للقيام بمهامها الشرطية بشكل فعال، والتكيف بشكل مناسب مع ظاهرة العولمة التي أصبحت فيها الشرطة والحرية الاقتصادية العلاقة بين الشكل والمضمون، والطريقة الوحيدة لإصلاح الدولة وتجسيدها يمثلانها. دور اقتصادي جديد .

أخيراً، تقييم نجاح أو فشل وكالات الرقابة الاقتصادية كآلية للسيطرة على النشاط الاقتصادي هو تخمين مبكر، لأن وجودها يمثل عمومًا تجربة حديثة، أو كما يسميها البعض، تجربة حديثة لم تتضح بالكامل بعد. ومع ذلك، فإن الدور الذي يلعبه هو السياق منح التجربة الجزائرية -في مجال مسايرة معطيات اقتصاد السوق -آليات جديدة في مجال التدبير والتصرف تجسيدا لمبدأ حرية الاستثمار والصناعة المكرس دستوريا، والتوفيق بينه وبين الدور المراقب والمرافق المعترف به للدولة في المجال الاقتصادي والمستند لمؤسساتها في إطار أشمل هو النظام السياسي والاقتصادي والقانوني الجزائري.

قائمة المصادر

والمراجع

## النصوص القانونية

### الأوامر:

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية، 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ج ر ج ج، عدد 36 الصادر في 02 جوان 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر ج ج، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج، عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض. ج ر ج ج، عدد 52، 2003 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، 2010.
- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون 90-10 يتعلق بالنقد والقرض.
- أمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47.2001.

### القوانين:

- القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة يتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48 الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.
- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام

- 1413 الموافق لـ 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري 2016، المادة 43، ج ر ج ج، عدد 14، 2016،
- القانون 04-03 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، 2003.
- القانون 10-01- المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، 2001، المعدل والمتمم بالأمر 01-07- المؤرخ في 03 جويلية 2007، ج ر ج ج، عدد 16، 2007.
- قانون 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ج ر ج ج، عدد 60 سنة 2005.
- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، 2006،
- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر ج ج، عدد 11، صادرة في 24 فبراير 2013
- القانون العضوي رقم 2-11-13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 3 أوت 2011
- قانون 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، العدد 08، 1993.



## قائمة المصادر والمراجع.....

- قانون 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ج، العدد 25، 1992.
  - قانون رقم 93-01 مؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، العدد 17، 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-2002 المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج ر ج ج، العدد 27، 2000 .
  - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003.
  - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 23 أبريل 2008
- المراسيم:**
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، 1993.
  - المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994 يتعلق بتطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 41 الصادر بتاريخ 26 جوان 1996.
  - المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بلجنة البورصة جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 1 جوان 1991
- الأنظمة:**
- نظام رقم 90-01 الصادر في جويلية 1990، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 39 1990 المعدل والمتمم

- بنظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 27، 200.
- نظام رقم 08/04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال ج. ر.ف.ك عدد 72، 2008، الذي يعدل ويتم النظام رقم 04/01 مؤرخ في 04 مارس 2004.
- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 39، 1991.
- نظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج، العدد 84، 2002،
- نظام رقم 02-04 مؤرخ في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، عدد 27، 2004.

#### الرسائل الجامعية:

#### أطاريح الدكتوراه:

- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .

- عز الدين عيساوي الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2012.
- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.

#### الماجستير:

- بليل مونية، سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2003-2004.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 01، 2006.
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
- خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي السلطات الضبط الإقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010/2011.

- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2014.
- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2012-2013.
- أحمد أعراب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006-2007.
- نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- الزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة الجزائر، 2006.
- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007/2008.
- عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

- مراد رحي، الجهاز المصرفي الجزائري واقع وآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ال جزائر 01، 2001.
- بن عزوز عبد الرحمن دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس رسالة ماجستير تخصص علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2012.
- مريم عدة، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، 2001.

#### الماستر:

- شوايدية منية، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 -قالمة -سنة 2019-2020.

#### المجلات:

- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،
- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25، 2009.
- خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 09، الجزائر، 2010،
- رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2015،
- محمد مختار، أحمد بريري، التحكم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2004،
- أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2015،

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر 2007،
- صلاح الدين حسن السيبي، معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005،
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث، وجمادى الثاني، الأردن، 2008
- سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008،
- علاء نعيم عبد القادر زياد محمد، عمران عامر، الخطيب مفاهيم حديثة في إدارة مخاطر البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية (د.ب.ن)، 2009،
- سليمان ناصر النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة النشرة المصرفية العربية، 2003،
- خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015،
- تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 11، عدد 4 سنة 2020.
- سي الطيب محمد أمين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، مجلد 2، عدد 2، ديسمبر 2017.
- زقموط فريد دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 5، عدد 1، سنة 2014.

الملتقيات:

- حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009،
- زابينة أيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.

مراجع باللغة الأجنبية:

- S. A، 'La sec، le gendarme de la bourse américaine، Veut adapter la régulation des marchés financiers à l'ère numérique، consulté le 03/ 05/ 2023 a15: 56 .
- S.A، 'le gendarme de la bourse prend des mesures fortes pour limiter les stress des marchés' . La tribune. fr, consulté le 29- 04- 2023 à 23 : 25.
- AMMOUR Rachid, Régulation, risques et contrôle bancaire, édition Bibliopolis, Alger, 2004,
- Bertrand B, 'droit public de la régulation économique, presse des sciences politique', Dalloz, paris, 2004,
- DIB Said, "Actionnariat et capital des banques et des établissements financières", Media bank, N° 42, Août - Septembre, 1999.
- Jaeque chevalier, La régulation juridique en question, la revue droit et société N°49/2001.
- Michel Géntot, les autorités administratives indépendantes, 2eme Ed, Montchrestien, France, 1992,
- NAAS Abdelkarim, Le système bancaire algérien, de la décolonisation à l'économie de marché, édition INAS, Paris, 2003,
- SA, Bourse des crédits, Gendarme de la bourse, consulté le 2023 /04 /05 a 13:56.
- TEITGEN-COLLY Cathrine, Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution, in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT

Gérard, (sous la direction) les autorités administratives indépendantes, op cit.

- Zauaima Rachid, Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques algérien, Revue idara, N°21, 2001,
- ZOUAIMIA Rachid : » Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004,
- ZOUAIMIA Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition Houma, Alger, 2005,
- ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités indépendantes", revue Idara, N° 02, 2004,
- ZOUAÏMIA Rachid. Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier. ed : OPU, 2010 Alger, 66



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
5-2	مقدمة
<b>الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.</b>	
7	المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.
7	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه
8	الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.
11	الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي
14	المطلب الثاني: نشأة وتطور مسلمات الضبط الاقتصادي.
14	الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.
16	الفرع الثاني: نشأة وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا.
17	الفرع الثالث: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
22	المبحث الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي وطبيعتها القانونية
22	المطلب الأول: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي
22	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي
26	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي
29	الفرع الثالث: الاختصاص التحكيمي
31	الفرع الرابع: الاختصاص العقابي
34	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الاقتصادي
35	الفرع الأول: الطابع السلطوي لسلطات ضبط الاقتصادي
38	الفرع الثاني: الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي

40	الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقصادي
46	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: سلطات الضبط الاقصادي ودورها في ضبط النشاط المالي	
48	المبحث الأول: دور سلطات الضبط الاقصادي في ضبط القطاع البنكي
48	المطلب الأول: مجلس النقد والقرض.
48	الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.
50	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض.
54	المطلب الثاني: اللجنة المصرفية
54	الفرع الاول: ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية
60	الفرع الثاني: ضبط شروط مباشرة النشاط المصرفي
68	الفرع الثالث: آليات ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية
76	المبحث الثاني: دور سلطات الضبط الاقصادي في ضبط القطاع البورصي
76	المطلب الأول: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
76	الفرع الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:
81	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
83	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
83	الفرع الأول: الوظيفة القانونية والرقابية للجنة
88	الفرع الثاني: الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة.
90	خلاصة الفصل
94-92	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس

## الملخص:

تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معينة من الزمن بهيمنة الدولة وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت المنظم والمنفذ و الأمر و الناهي ، ولقد أدى هذا الأسلوب التدخلية إلى آثار سلبية أدت إلى أزمة اقتصادية مست جميع المجالات فأصبح من الواجب إعادة النظر في الوظائف وتأطيرها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، ليرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة هذا التطور أدى إلى عزوف الدولة عن دورها التقليدي وحل محلها في المجال الضبطي سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، العمود الأساسي للضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات.

هذه السلطات التي كانت نتيجة للنظام الرأسمالي جاءت من أجل لعب دور ضبط الاقتصاد وتكييفه وما يتناسب مع الاتجاه الاقتصادي العالمي نحو العولمة، ليس فقط هذا، فهذه السلطات هي تصور جديد للعلاقة بين الدولة والسوق.

**الكلمات المفتاحية:** سلطات الضبط الاقتصادي، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، الضبط الاقتصادي المالي، القطاع البورصي، القطاع البنكي.

## **Abstract:**

*Algerian economic activity was characterized for a certain period of time by the domination and control of the state in all its aspects, where it was the organizer, executor, order and terminator, and this interventionist method has led to negative effects that led to an economic crisis that touched all fields, so it became necessary to reconsider jobs and frame them in a new way that adapts to the new internal and global transformations, to highlight the evolution of the role of the state from a marching state to a guarantor state. In the regulatory field, it is replaced by the authorities to regulate economic activity, the main pillar of economic control in various sectors.*

*These powers, which were the result of the capitalist system, came to play the role of controlling and adapting the economy to suit the global economic trend towards globalization, not only that, these authorities are a new conception of the relationship between the state and the market. On this basis, the regulatory authorities have regulatory competence, competence in granting credits, supervisory competence, repressive competence and competence in dispute resolution, so the multiplicity of competences allows them to supervise the sector of activity more effectively thanks to the possible coherence between their interventions and the decision*

**Keywords:** Economic Regulatory Authorities, Currency and Loan Board, Banking Commission, Economic Financial Regulation, Stock Exchange, Banking Sector.